جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الجماعات المحلية وتحديات التنمية في ظل الأزمة المالية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون إداري

إعداد الطالب :

صـدا د قــي بشيــر

الاسـم و اللقـب	الجامعــة	الصفــة
د . داهنين بن عامــر	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	رئيســا
د . منصور بوبكر	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مشرفـا
أ . غنيــة نزلــي	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مناقشـا

السنــة الجامعية : 2016 / 2017

الاهـــــــداء

الحمد لله الذي يسر لنا طريق العلم ومهد لنا سبل النجاح راجينا من الله تعالى عز وجل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا .

أهدي هذا المجهود لكل من كان له بعد الله فضل فيه خاصة عائلتي الصغيرة التي أخذت من وقتها الكثير في سبيل متابعتي للدراسة متمنيا أن أكون قدوة لهم في التحصيل العلمي وألا يجعلوا من عامل السن عائق لتحقيق النجاحات المختلفة. كل ذلك امتثالا لقوله عز وجل لخير خلق الله وللمسلمين و الناس أجمع في سورة العلق " اقرأ باسم ربك " الآية 1.

كما لا يفوتني أن أهدي هذا المجهود لكل من شجعني على مواصلة الدراسة رغم ظروف العمل الصعبة، خاصة الطاقم الإداري و التربوي وزملائي الأساتذة في متوسطة مولاتي محمد السايح ببلدة عمر الذين أتعبتهم في تغيير جداولهم و مواقيتهم الدراسية مساعدة لي ، فجزاهم الله عني كل خير .

التشـــكرات

يعجز اللسان عن النطق ، و الكلمات عن التموقع لنشكل منها عبارات الثناء و الشكرو العرفان للمشرف : الدكتور أبوبكر منصور على توليه الإشراف على هذه الدراسة التي حاولت من خلالها تسليط الضوء على الجماعات المحلية واقعها و آفاقها دون اغفال زملائي الذين كانوا سندا لي في جميع الخطوات التي جمعتنا معا وما أعظم ما اجتمعنا حوله وأخص بالذكر الزميلين العزيزين : لسعد سيد عمر و فطيمي محمد لأننا كنا كالبنيان المرصوص في كل الخطوات التي مررنا بها في ما بعد التدرج .

دون أن أغفل كل من كان له أبسط مجهود في هذا العمل من خلال المساعدات و النصائح المقدمة لي معنوية كانت أو مادية خصوصا الصديق علي بن دنية الذي كان مراسلا بيني وبين هيئات المجالس المحلية في تقرت وكذا الزميل لسعد الذي كان لي عونا في تقنيات الكتابة .

مقدمـــة

إن التنظيم الإداري الذي تعرفه الدولة الحديثة و الذي أصبح نظاما عالميا تتبناه جميع الدول رغم اختلافاتها السياسية و الإيديولوجية لما يمكنها من تأدية وظيفتها الأساسية و المتمثلة في تلبية حاجيات مواطنيها و التي تتزايد تماشيا مع المدنية المعاصرة ، مما يستلزم على الدولة بذل المزيد من الجهود التنظيمية و الهيكلية .

وعليه تطبق الدول المختلفة في إدارة شؤونها السياسية و الإدارية و التنموية أساليب إدارة مركزية أو لامركزية أو الاثنين معا و الأسلوب الأكثر تطبيقا في الدول هو نظام اللامركزية وإتباع الدول هذا النظام لا يعني الاستغناء على الهيئات المركزية و إنما الغاية من ذلك هو تقسيم المهام و الوظيفة الإدارية للدولة بين سلطة مركزية ممثلة في هيئة رئاسة الدولة أو الجمهورية ـ حسب طبيعة النظام ـ و هيئات لا مركزية على مستوى الأقاليم و المقاطعات أو الجماعات المحلية ، تقوم إدارة الجماعات المحلية في الجزائر على أركان اللامركزية الإدارية وترتكز على خليتين أو وحدتين أساسيتين هما : البلدية و الولاية وهما الهيئتان المكلفتان بتنفيذ البرامج التنموية المحلية وفق ما ينص عليه التشريع الإداري الجزائري وحتى يكون هذا البرنامج منفذا بالشكل المرغوب فيه أو وفق المخططات المسطرة لن يتحقق ذلك إلا إذا توفرت له الموارد المالية اللازمة ، ولهذا فوجود الإدارة المحلية بجانب الإدارة المركزية و تحت وصايتها أصبح ضرورة يتطلبها تسيير المرافق المحلية و التي تكون فعاليتها وفق ما تحققه من نفع عام من خلال تلبية حاجات المنتفعين بكل سلاسة ومثالية . ولكي تؤدي هذه المرافق العامة المحلية الدور الذي أنشئت من أجله يلزمها موارد مالية مستقرة ودائمة .وهذا في حد ذاته يشكل تحد كبير للإدارة المحلية.

تخضع الموارد المالية في الدولة لمتغيرات وتقلبات سوق البترول مما يؤثر على توفرها الدائم كما هو الحال في الوضعيـــة الماليـــة التي تعيشها الجزائـــــر نظرا لتذبذب المورد الرئيسي والمتمثـل في الجباية البترولية و الأزمة المالية التي تعيشها معظم الدول التي تعتمد على عائدات البترول ومنها الجزائر تمثل لها صداعا حقيقيا للإدارة المركزية للدولة لأن ذلك يمثل انخفاض حاد في العائدات المالية مقابل ارتفاع في العجز عند إعداد الميزانية العامة للدولة مما ينعكس ذلك سلبا على تمويل الدولة لمشاريعها المختلفة في تنفيذ برامجها التنموية

إن غياب الاستراتيجية عند الحكومات المتعاقبة للدولة وعدم وجود هيئات استشرافية تقي الدولة من تقلبات الأسعار حتى تقدم لها الحلول الكفيلة التي تقلل من الصدمة ، رغم أن هذه الوضعية المالية الصعبة عاشتها الجزائر في نهاية الثمانينات من القرن الماضي و التي نجم عنها أحداث تعرف بأحداث أكتوبر1988 و التي أدت إلى هزة عنيفة في أركان النظام السياسي الذي اضطر إلى تبني نظام اقتصاد السوق مع ما صاحبه من تأثير على سير المرافق العامة وطنيا و محليا وبعودة أسعار النفط للارتفاع و أصبحت الدولة في وضع مالي مريح لم تستفد الدولة الجزائرية منه من خلال إنفاقها في مجالات غير استثمارية والذي من شأنه أن يضمن لها جانب كبير من الدخل في حالة تكرار الوضع المالي الصعب .

خلال السنوات الثلاث الأخيرة عاودت الأزمة المالية في الظهور من جديد ولنفس السبب السابق أي انخفاض أسعار النفط وجدت الدولة نفسها عاجزة على مواصلة تمويل مخططات التنمية سواء كانت وطنية أو محلية (كما كان الشأن في عمليات التجهيز و التسيير و التي جاء في تعليمة لوزارة المالية موجهة للأمناء العامين للوزارات وولاة الجمهورية بتأكيد إجراءات التقشف و ترشيد النفقات بتاريخ 2016/04/28 تحت رقم 2530 موقعة من المدير العام للميزانية و التي تؤكد على تجميد بعض العمليات و خاصة التي لم تنطلق الأشغال فيها بعد) وفي ظل المعادلة الصعبة العجز في الإيرادات و الاستمرار في سياسة الإنفاق في إطار من التكفل و التضامن الاجتماعيين الواسعين وجدت السلطة الإدارية المركزية نفسها بين مطرقة الإنفاق وسندان العجز المالي ومخافة من الاحتجاجات الشعبية المتكررة و الإضرابات العمالية وخوفا من تناميها ووصولها إلى ما حدث في بعض الدول المجاورة و التي دخلت في دوامة من الفوضى صعب عليهم الخروج منها ومن الدمار الذي تركته ، أمسكت الدولة الجزائرية العصا من الوسط بين ترشيد للنفقات وتجميد أو إلغاء بعض المشاريع .

لإدخال إدارة الجماعات المحلية كطرف فاعل في التنمية المحلية من خلال إعطائهم بعض الصلاحيات التي تمكنهم من استغلال مواردهم المحلية المتاحة من أجل تمويل مرافقهم المحلية في اطار من الرقابة و الوصاية وفق ما يحدده كل من قانون الولاية وقانون البلدية ، لتجسيد الحكامة وعقلنة التسيير واتخاذ القرار المناسب في مجال التنمية المحلية بادرت الدولة الجزائرية إلى إشراك هيئات الجماعات المحلية في اتخاذ ما يناسب كل إقليم في إيجاد مصادر تمويلية ذاتية من خلال تحصيل مداخيلها الجبائية وكذا القيام ببعض الاستثمارات والتي نص عليها قانون الولاية (12 / 07) في المادة 146 والتي تعطي الرخصة القانونية لإنشاء مؤسسات

عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية ومن خلال المادة 147 من ذات القانون توضح الشكل الذي تأخذه هذه المؤسسة العمومية هل هي ذات طابع إداري أو ذات طابع اقتصادي أو تجاري حسب الهدف المرجو منها نفس الأمر ينطبق على البلديات حيث ينص قانون البلدية (11 /10) من خلال المادة 149 و التي نص على أن البلدية يمكن لها أن تنشي مصالح عمومية ـ اختصاصات حصرية ـ بحيث يمكنها تسيير هذه المصالح بشكل مباشر أو عن طريق الامتياز أو إحدى طرق التفويض.

ووفقا لهذه المعادلة الصعبة و المتمثلة في محدودية الدخل المالي من جهة و الالتزامات الاجتماعية التي تتبناها الدولة الجزائرية من جهة أخرى نقف أمام رأيين :

1 ـ رأي يرى أو يعتقد أن الجماعات المحلية غير مؤهلة لتحقيق التنمية على اعتبار أن الاعتماد المفرط و الاستناد الكلي على الخزينة العمومية رغم ما جاء به قانون الولاية و البلدية في هذا الشأن من آليات تمكنهم من الحصول على جزء من التمويل ولا داعي لإشراكها .

2 ـ في مقابل ذلك نجد من يعتقد بمبدأ أن الأزمة تلد الهمة و لا يتسع الأمر إلا إذا ضاق وهو مبدأ متفائل و مؤمن بقدرات وكفاءات الجماعات المحلية من خلال التحصيل الجيد لمقدراتهم المالية إذا ما اجتهدوا و اخلصوا وفق الأطر القانونية (قانون الولاية، قانون البلدية).

وبين هذين الرأيين تطفو للسطح إشكالية هذه الدراسة:

في ظل الأزمة المالية التي تعيشها الجزائر، هل الجماعات المحلية قادرة على خلق ثروة ذاتية تمكنها من تمويل برامجها معتمدة على مرافقها و استثماراتها المحلية ؟

ترى كيف واجهت الجزائر الأزمة المالية في الوضع الحالي ؟

أهمية الدراسة

1ـ تتمثل أهمية الدراسة في إبراز أهم الصلاحيات التي تمنحها الدولة الجزائرية عبر قانوني الولاية و البلدية للهيئات المحلية.

2 ـ الآليات التي تمكن للجماعات المحلية من القيام بتحصيل الموارد المالية للتكفل بالتنمية المحلية ما يجعلها تتمتع بنوع من الاستقلال المالي .

منهج الدراسة

لمعالجة هذه الدراسة اتبعنا المناهج العلمية التالية:

ـ المنهج التاريخي: الذي يسمح لنا بدراسة التطور التاريخي للجماعات المحلية في الجزائر من خلال التطرق إلى وضعيات الجماعة المحلية في عهد الاستعمار الفرنسي وعبر الدساتير

الجزائرية المتعاقبة ، وكذا قانوني الجماعة المحلية لسنة 1990 ، وكذا قانون الجماعة الإقليمية الحالي .

ـ **المنهج الوصفي التفسيري** :يسمح هذا المنهج بجمع المعطيات التي تمكن هذه الجماعات المحلية من تحصيل مواردها التي يسمح لها القانون بذلك وكيفية تحسين مناخ الاستثمار المحلي تحقيقا للتنمية المحلية وفي الإطار تمت دراسة حالات بلديات كل من تقرت، تبسبست بلدة عمر لمعرفة مدى تمكنهم من التمويل الذاتي لميزانيتهم من خلال الإمكانات التي بحوزتهم.

ـ **المنهج التحليلي**

يسمح لنا هذا المنهج في تحليل التعليمات و التوجيهات الموجهة للمسئولين المحليين، وكذا النصوص القانونية التي تدخل في إطار تحسين موارد التنمية وترشيد النفقات العمومية.

الدراسات السابقة

لا يخلو مجال من مجالات تخصص القانون الإداري إلا وخاض فيه الباحثون و المفكرون و الطلبة و لكل له تحاليله وتفسيره الخاص وبدوري خضت في هذا الموضوع لعلي أستطيع أن أثريه و أقدم اقتراحات لعلها تفيد أصحاب الشأن في الوصول إلى جماعة محلية قادرة على رفع التحدي الذي تواجهها في مجال التنمية المحلية .

أسباب اختيار الموضوع

تعتبر الجماعات المحلية قاعدة التنظيم الإداري الجزائري والذي يمثل صميم تخصصي لأن القانون الإداري يتمحور حول الإدارة تنظيما وتسييرا وكوني مواطن أتفاعل مع ما يحيط بي من هيئات إدارية وبصفتي دارس للقانون الإداري ظهرت لي بعض الفوارق بين الناحيتين النظرية و التطبيقية فارتأيت الخوض في هذا الموضوع للإجابة عن بعض التساؤلات التي تشغلني، وما يمكن لي أن أنصح به من هم في الميدان من خلال استبيان يبين ما للبلديات يمكن الاستثمار فيه ، وتقديم بعض التوصيات التي يمكن أن تفيد أصحاب الشأن .

وقد تم تناول هذه الدراسة وفق الآتي:

تناولت في الفصل الأول تنظيم الجماعات المحلية من خلال ما نصت عليه الدساتير الجزائرية و الأوامر المتعلقة بها وكذا القوانين المنظمة لها (تعريفها ، هيئاتها) في المبحث الأول والصلاحيات و الاختصاصات التي منحها المشرع لكل هيئة من خلال التشريعات المتعلقة بها في المبحث الثاني وفي الفصل الثاني تطرقت إلى ما تلح عليه السلطة المركزية بجعلها شريك فعال في مجال التنمية المحلية وحثها على التدبير و التمويل الذاتي من خلال ماهو متاح لها ، لنتبين مدى تمكين قانوني البلدية و الولاية للمنتخبين المحليين من ذلك ومعرفة مدى تجاوبهم مع هذه القوانين بغية

الوصول إلى تحقيق الغاية المنشودة وهي التنمية المحلية بموارد ذاتية لتخفيف العبء على خزينة الدولة ، لأن ما يلاحظ على أغلب البلديات أنها عاجزة على تمويل نفسها محاول إبراز بعض النصائح أو التوصيات التي أرى أنها تساعد المنتخبين المحليين على تحصيل و تجميع ثروة ذاتية .

الفصـــــل الأول /

تنظيم الجماعات المحلية

في الجزائر

(الهيئات ، الصلاحيات)

مقدمة

إن التنظيم الإداري في الدولة الحديثة أو المعاصرة يرتكز على أساليب فنية تتمثل في نظام المركزية و اللامركزية كأسلوب لتنظيم النشاط الإداري في الدولة وكيفية توزيع المهام على مختلف الأجهزة و الهيئات الإدارية ، ومهما كانت التوجهات السياسية و الاقتصادية للدولة فإنها توزع أعمالها و أنشطتها على هيئات مركزية وأخرى لامركزية مهما تعددت الأنظمة و اختلفت فإن ذلك يتجلى في مدى توزيع هذه المهام بين السلطتين المركزية و اللامركزية .

تجسد الدول المختلفة اللامركزية في صورتين أساسيتين هما :

1 ـ اللامركزية الإقليمية . 2 ــ اللامركزية المرفقية .

تعد اللامركزية الإقليمية هي الركيزة التي تبين مهام الإدارة المحلية و مدى اختصاصاتها وارتباطها بالسلطة المركزية ، وعليه فإن التنظيم الإداري الجزائري أسس للإدارة المحلية في مختلف الدساتير المتعاقبة تحت تسمية الجماعات المحلية و الجماعات الإقليمية ، وقد نصت المادة 16 من دستور 96 ــ 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بالقانون 16 ـ 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 و المتضمن التعديل الدستوري " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية . البلدية هي الجماعة القاعدية " وتنص المادة 17 " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " [1] .

سنتناول في هذا الفصل كيف نظم المشرع الجزائري هذه الجماعات المحلية في الدساتير المتعاقبة و الأوامر و القوانين ذات الصلة بالجماعات المحلية .

المبحث الأول /

مفهوم الجماعة المحلية في الجزائر

إن الجماعة المحلية التي يعرفها التنظيم الإداري الجزائري في عهدنا الحالي لم تصل إلى حالتها التي عليها اليوم وإنما ورثت جزء كبير من هيكلتها من العهد الاستعماري و الذي

1 ــ قانون رقم 16 ــ 01 المؤرخ في 6مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المتعلق بتعديل دستور الجمهورية الجزائرية

كانت له إدارة محلية تخدم أساسا المعمرين وبدرجة أقل السكان الأصليين فيما يعود بالفائدة على الدولة الفرنسية

المطلب الأول /

التعريف بالجماعة المحلية بالجزائر

لم تعرف الإدارة المحلية في الجزائر كمنظومة قانونية بالشكل الذي تسير به الجماعات المحلية اليوم وكغيرها في مختلف التنظيمات الإدارية العالمية إلا بعد نهاية القرن 18 ميلادي أين بدأت الديمقراطية في الانتشار ما جعل الأنظمة المركزية توزع جزء من وظيفتها على الإدارة المحلية وبذلك عرفت الأنظمة القانونية تطورا متلاحقا في أنظمة الحكم ، أما في الجزائر فكان لها وجود عبر الدويلات التي حكمت الجزائر من خلال المرحلتين الأساسيتين العثمانية و الفرنسية.

الفرع الأول/

تعريف الجماعات المحلية في الفقه

يعرفها الكاتب البريطاني Modie grame أنها "مجلس منتخب ترتكز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة ".

ويعرفها المصري فؤاد العطار بأنها" توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية و هيئات منتخبة أو محلية تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة و رقابتها "

ويعرفها الشيخلي بأنها "أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة تقوم على فكرة توزيع النشاطات و الواجبات بين الأجهزة المركزية و المحلية وذلك لغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة للدولة إضافة إلى إدارة المرافق القومية في البلاد ، و أن تتمكن الأجهزة المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة وتحقيق أغراضها المشروعة " وما يلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على دور الإدارة المحلية في في إدارة المرافق المحلية .

و يعرفها خالد سمارة الزعبي " أنها أسلوب الإدارة بمقتضاها يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي تتمتع بشخصية اعتبارية و يمثلها مجالس منتخبة من أبنائها لإدارة مصالحها تحت إشراف و رقابة الحكومة المركزية " .[1]

وفي ضوء هذه الآراء يمكن تعريف الجماعات المحلية على أنها " هي جزء من إقليم الدولة تمنحه السلطة المركزية جزء من صلاحياتها على المستوى المحلي ، وهي مكلفة بتلبية حاجيات مواطنيها ، تديرها هيئة منتخبة وإدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتمارس سلطاتها تحت رقابة الإدارة المركزية .

الفرع الثاني /

نشأة و تطور الجماعة المحلية في الجزائر

مرت هذه الجماعات المحلية في الجزائر بمراحل زمنية متعاقبة واختلفت تسميتها و هيكلتها حسب طبيعة النظام السائد أنذاك. [2]

أولا : الجماعة المحلية في العهد العثماني

رغم اختلاف وجهة نظر الجزائريين عموما حول فترة الحكم العثماني باعتبارها فترة استعمار أو فترة حماية و دفاع للإقليم الجزائري إلا أن ذلك لم يمنع الدولة العثمانية من تقسيم القطر الجزائري إلى 4 مقاطعات هي :

1 ـ مقاطعة الجزائر العاصمة تحت سيطرة الباشا مباشرة (دار السلطان).

2 ـ بايلك التيطري : عاصمته المدية .

3 ـ بايلك الشرق : عاصمته قسنطينة.

4 ـ بايلك الغرب : عاصمته وهران.

وكان أول تقسيم إقليمي للبلاد تم باقتراح من حسين باشا ابن خير الدين الذي حكم البلاد في الفترة الممتدة بين (1522 ـ 1544 م) [1]

1 ـ محمد محمود الطعامنة ، مدير إدارة البحوث و الدراسات بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مداخلة في الملتقى العربي الأول ، نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي ، صلالة ، سلطنة عمان ، 18 ـ 20 أوت 2003

2 ـ محمد العربي سعودي :المؤسسات المحلية في الجزائر ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 23

ثانيا : الجماعة المحلية في عهد مقاومة الأمير عبد القادر

إن دخول القوات الفرنسية للجزائر عام 1830 م يعني ذلك نهاية حقبة الدولة العثمانية في الجزائر وذلك من خلال انهيار المقاومة الرسمية للجيوش العثمانية وتولي سلطة إدارية جديدة دواليب الحكم على القطر الجزائري نتج عن ذلك بروز مقاومات شعبية في نواحي مختلفة و لعل أشهرها مقاومة الأمير عبد القادر .وأدى ذلك لمبايعته من طرف السكان .

" فبايعوه على كتاب الله العظيم و سنة نبيه الكريم و قد تم التوقيع على هذه الوثيقة في 13 رمضان 1248 هـ الموافق 1833/02/04 وبذلك تم اختيار عبد القادر بن محي الدين كرئيس للدولة الجزائرية و كقائد للمقاومة المسلحة وبذلك يبدأ عصر جديد عصر الدولة الجزائرية الشعبية العصرية فهي تعتبر بحق أول حكومة وطنية تمثيلية شعبية للجزائر منذ أربعة قرون "[2].

وقد قسمت الدولة الجزائرية التي أنشأها الأمير عبد القادر إلى 8 مقاطعات إدارية و على رأس كل مقاطعة خليفة للأمير، ثم شكلت هذه المقاطعات دولة فيدرالية تتمتع كل مقاطعة بأجهزتها وهذه المقاطعات هي:

1 ـ منطقة معسكر 2 ـ منطقة تلمسان 3 ـ منطقة مليانة 4 ـ منطقة التيطري (المدية)

5 ـ منطقة البويرة 6 ـ منطقة الأغواط 7 ـ منطقة الزيبان (بسكرة)

ثالثا : الجماعة المحلية في العهد الاستعماري

أثبتت الدراسات التاريخية عن عزم السلطات الفرنسية على طمس الهوية الوطنية الجزائرية و مؤسساته المدنية التي تركها النظام العثماني ، إذ قام الاحتلال الفرنسي بتقسيم الإقليم الجزائري الخاضع لسيطرته إلى أقاليم أو عمالات رئيسية ثلاث هي : الجزائر ، وهران قسنطينة وتم ذلك خلال عام 1845 م وأخضعها نسبيا إلى القانون المتعلق بالمحافظات أو العمالات في فرنسا و ذلك منذ التقسيم الوارد بالأمر الصادر في 15 أفريل 1845 م و المتعلق بالإدارة "

1 ـ محمد العربي سعودي : نفس المرجع السابق .
2 ـ محمد العربي سعودي : المرجع نفسه

الأقاليم المدنية " إلى صدور المرسوم 56 ـ 601 المؤرخ في 28 جوان 1956 م المتضمن الإصلاح الإداري في الجزائر ، مع نهاية فترة الاستعمار كان بالجزائر 15 عمالة و 91 دائرة .[1]

لم يكن هذا التقسيم الذي اعتمده المستعمر خدمة للأهالي أو لتلبية حاجياتهم وإنما لخدمة مصالحه من خلال جعله أدوات لتنفيذ سياساته ، إلى جانب المحافظ أو الوالي القائم بأعمال الإدارة يساعده المجلس العام ومجلس العمالة .

الفرع الثالث /

الجماعة المحلية في الجزائر المستقلة

بعد حصول الجزائر على استقلالها و خلو الهياكل الإدارية التي خلفها الاستعمار من الموظفين كان لزاما على الدولة الجزائرية الفتية البحث عن كيفية سد الفراغ الذي تركه الاستعمار.

أولا : أسباب الإنشاء

إن الجماعات المحلية في الجزائر بعد الاستقلال بقيت تسير وفقا للإرث القانوني الذي خلفه الاستعمار الفرنسي و الذي يلبي حاجيات طبقات معينة من المجتمع لا يتلائم مع الغالبية الساحقة للمجتمع الجزائري الذي خرج من وضع مأساوي ، فوجود الهيئات و الهياكل والتنظيم القانوني الذي خلفه الاستعمار كانت تمثل عائق في طريق التنمية المحلية ، ما جعل السلطة القائمة أنداك تكيف بعض القوانين مع الواقع الجديد ووفقا للاتجاه الاشتراكي الذي انتهجته الدولة الجزائرية ، قام مجلس الثورة بإصدار بيانه الهام في 19 جوان 1965 والذي التزم فيه بإحداث وجمع الشروط الضرورية لتشييد دولة ديمقراطية جدية وقائمة على الأخلاق و مسيرة بالقوانين ودولة جديرة بأن تبقى قائمة رغم زوال الحكومات و الأفراد .[2]

وفي ظل التوجه السياسي الذي تبنته الدولة الجزائرية وما يفرضه من توازنات اجتماعية في مجال التنمية التي لا غنى للشعب الجزائري عنها في ظل تلك الظروف السيئة التي ورثها عن الاستعمار بادرت السلطة السياسية الحاكمة إلى إصدار قانون بلدي من خلال الأمر(24/67) الصادر في 18 جانفي 1967 ثم تلاه أول قانون للولاية من خلال الأمر(69 /28) المؤرخ في 23 05 /1969 .

ثانيا : تأسيس البلدية

1 ــ محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم ، الجزائر ، 2004 ، ص 111

2 ــ الأمر (69 / 38) المؤرخ في 1969/05/23 ، المتعلق بأول قانون للولاية ، ميثاق الولاية .

تجسيد الطموحات الشعب الجزائري في تأسيس مرحلة جديدة ببناء وطن كما حلم به الشهداء الأبرار وفق توجيهات بيان أول نوفمبر 1954 و كذا ميثاق 1964 في إطار من التوجه الاشتراكي أصدرت الدولة الجزائرية أول قانون بلدي.

تضمنت مختلف الدساتير الجزائرية الإشارة إلى البلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية وكذا الولاية وهذا ما ورد في المادة 9 من دستو1963 ، المادة 36 من دستور 1976 و المادة 15 من دستور 1989 ، و المادة 15 من دستور 1996 ، كما للبلدية وجودا قانونيا تضمنه القانون المدني في نص المادة 49 . [1]

كما نص عليها القانون رقم 16 ـ 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المعدل و المتمم لدستور 1996 من خلال المادة 16. بنصها "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية.

البلدية هي الجماعة القاعدية " [2]

الفرع الرابع /

الجماعات المحلية في التشريع الجزائري

تعتبر الجماعات المحلية من أبرز المؤسسات الإدارية الدستورية المنصوص عليها في كل الدساتير الجزائرية باعتبارها المؤسسات القاعدية للدولة سنتعرض لها من خلال الدساتير المتعاقبة وكذا القوانين المتعلقة بها.

أولا : الجماعة المحلية في الدساتير الجزائرية : تطرقت كل الدساتير التي أصدرتها الجزائر إلى الجماعات المحلية واعتبرتها قاعدة التنظيم الإداري .

1 ـ الجماعة المحلية في دستور 1963

يعتبر هذا الدستور أول دستور عرفته الجزائر المستقلة إلا أنه لم يدم طويلا ولم يعمر إلا أياما معدودة ، إذ سرعان ما تم تجميده نظرا للصراعات التي ميزت المرحلة بين الأجنحة المختلفة وخاصة بين الجناحين العسكري و السياسي بالإضافة إلى هيمنة الحزب على النظام السياسي والتوجه الاشتراكي للدولة كان له الأثر البالغ في بلورة دور الجماعات المحلية.

أ ـ البلدية

1 ـــ .عمار بوضياف : الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .
2 ـــ قانون رقم 16 ـــ 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المتعلق بالتعديل الدستوري

" إن قيام البلدية الجديدة على أساس الانتخابات الشعبية ، تلك البلدية التي هي مؤسسة القاعدة للأمة ، كان تكميلا للمرحلة الأولى ، وأثبت بأن المبدأ الأساسي لوحدة الدولة يتعارض مع التقسيم الحقيقي للمسؤوليات ووسائل ممارساتها في نطاق اختياراتنا التي لا رجعة فيها وعدم تحويل مكتسبات ثورتنا ." [1]

إن غياب الدستور في هذه الفترة وعدم صدور قانون بلدي إلى غاية 1967 جعل هذه الهيئات المحلية تسير وفق أوامر وتوجيهات مجلس الثورة .

ب ـ الولاية

لم تعرف الجزائر هيئة إدارية تنظيمية تحت تسمية الولاية حتى صدور الأمر 69 / 38 وقبل هذا التاريخ كانت الدولة تعتمد على بعض الهيئات الموروثة عن الاستعمار خاصة قبل صدور قانون البلدية سنة 1967 .

" فالولاية هي إذن مؤسسة لامركزية مزودة بهيئات خاصة بها ، وبسلطة فعلية للبت وبوسائل وهياكل موافقة للمهام التي يقتضي عليها القيام بها . ولكن هذه اللامركزية لا تهدف إلى التعبير من إعطاء استقلال ذاتي للولاية، لأن دولتنا هي دولة موحدة وما هذه اللامركزية إلا وسيلة تقنية لإنماء المشاركة الفعلية للولاية و الجماهير الشعبية إلا في السلطة الثورية ." [2]

2 ـ الجماعات المحلية في دستور 1976

يعتبر هذا الدستور أول دستور عرفته الدولة الجزائرية المستقلة باعتبار أن دستور 1963 تم تجميده بعد أيام فقط من اعتماده وأشار إلى هذه الجماعات من خلال المادة 9 « تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يحدد القانون أهدافها واختصاصاتها، البلدية هي المجموعة الإقليمية الإدارية الاقتصادية و الاجتماعية القاعدية» [3] أي أنه لم يعطي مفهوما محددا لها وترك ذلك للقانون ، ونصت كذلك في المادة 36 / ف1 على مايلي :

" المجموعات الإقليمية هي الولاية و البلدية. "

---

1 ــ ميثاق الولاية : الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية 44

2 ــ ميثاق الولاية : نفس المصدر.

3 ـ الأمر 76 ـ 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتعلق بإصدار بالدستور ، الجريدة الرسمية رقم 94

أ ـ تعريف البلدية في ظل هذا الدستور

أشار المشرع **الدستوري** للبلدية من خلال المادة 36 / ف2 بنصها :

" البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في القاعدة. التنظيم الإقليمي و التقسيم الإداري للبلاد خاضعان للقانون."

ب ـ الولاية في ظل دستور1976 :

لم يتطرق المشرع الدستوري للولاية إلا بشكل مقتضب من خلال المادة 36 / ف 1، أما تفصيلها تركها المشرع للأمر 69 / 38.

إلا أن تغير المعطيات السياسية و الاقتصادية ، خاصة بعد المؤتمر الرابع للحزب (1979) أدى إلى تعديل أحكام القانون الولائي من ناحيتين أساسيتين :

ــ الأولى : توسيع صلاحيات و اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين حيث أصبح للمجلس ـ نظريا ـ وظيفة مراقبة على مستوى إقليم الولاية تجسيدا لأحكام دستور 76 التي تجعل منه وسيلة للرقابة الشعبية .

ـ الثانية : تدعيم و تأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة سواء من حيث :

أـ تشكيلتها : إذ أصبحت النصوص الأساسية للحزب : حزب جبهة التحرير الوطني و (في ظل نظام الأحادية السياسية) تشترط الانخراط و الانضمام للحزب بالنسبة لكل مترشح لعضوية هذا المجلس .

ب ـ تسييرها : وذلك من خلال تأسيس هيئة مشتركة بين الجهاز السياسي (محافظة الحزب) و الجهاز الاداري على مستوى الولاية ، هو : مجلس التنسيق الولائي .[1]

3 ـ الجماعات المحلية في ظل دستور 1989

كان للصعوبات الاقتصادية التي واجهتها الجزائر نهاية الثمانينات من إفلاس المنهج الإيديولوجي المتبني منذ 1962 ، ورغم أن الأزمة كانت ذات أبعاد متعددة اقتصادية اجتماعية ثقافية و سياسية إلا أن نتائجها اكتست طابعا سياسيا أكثر .. مرتبة نوعين من الآثار ، الأول متعلق " بأساس النظام السياسي الجزائري الذي كرسه دستور 1976 ....و الثاني له علاقة

1 ـ محمد الصغير بعلي : الادارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2013 ، ص 48

مباشرة بالقانون الدستوري الوضعي " فلم تضع حد للشرعية الدستورية السارية لقيام نظام دستوري وضعي جديد .[1]

أ ـ تعريف البلدية في ظل دستور 1989

تنص المادة 15 على ما يلي :" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية .البلدية هي الجماعة القاعدية . "[2]

4 ـ الجماعات المحلية في دستور 1996 :

يعتبر المؤسس الدستوري أن المجالس المحلية المنتخبة سواء كانت في البلديات أو الولايات إطارا *قانونيا* للمشاركة في تسيير شؤونهم المحلية و التي تعتبر مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية و هذه العملية بمثابة ديمقراطية تشاركية و التي هي " شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي بناءا على تقوية مشاركة السكان (المواطنين) في اتخاذ وضع القرار السياسي ، أي عندما يتم استدعاء الأفراد للقيام باستشارات كبرى تهم مشاريع محلية تعنيهم بشكل مباشر ، وذلك لإشرافهم في اتخاذ القرارات مع التحمل الجماعي للمسؤوليات المترتبة عن ذلك ." [3]

وأشار المشرع الدستوري في المادة 7 / فـ2 من دستور 1996 :

" يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها." [4]

ويشير كذلك المشرع الدستوري في الفقرة 3 من المادة 7 " يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين ."

أ ـ تعريف البلدية في ظل دستور 1996

تعرفها المادة 15 من الدستور " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة الإقليمية " أي أن المشرع حافظ على اعتبار البلدية هي قاعدة الهرم في التنظيم الإداري الجزائري .

---

1 ـ عمار عباس :" مساهمة أحداث أكتوبر 1988 في الإصلاح الدستوري " مجلة المجلس الدستوري مجلة نصف سنوية متخصصة ، العدد 2 ، ص 15

2 ــ دستور 23 فبراير 1989

3 ـ مريم حمدي :مذكرة ماجستير في الحقوق ، مرجع سابق

4 ـ دستور 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة 8 ديسمبر1996

ب ـ تعريف الولاية في ظل دستور 1996

تمثل الولاية في التنظيم الإداري الجزائري صورة اللامركزية الإدارية وهي ليست مطلقة و إنما نسبية باعتبار أجهزتها تخضع لعمليتي الانتخاب ــ المجلس الشعبي الولائي ــ و التعيين الإداري ـ الوالي الأمين العام للولاية .

و تطرق المشرع الدستوري للولاية في المادتين :

م 15 " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية . البلدية هي الجماعة القاعدية "

م 16 "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ".

ثانيا : الجماعات المحلية في الأوامر و القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية

1 ـ تعريف البلدية في ظل الأمر (67 / 24)

عرفتها المادة 1 " البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية الأساسية وتحدث البلدية بموجب قانون " [1]

ظل هذا القانون كمرجع لتسيير البلدية إلى أن جاء قانون الجماعات المحلية بعد الأحداث التي عرفتها الجزائر (أكتوبر 1988) التي فتحت الباب للتعددية الحزبية.

أ ـ تقييم البلدية في مرحلة الأحادية الحزبية(1967 . 1989) خلال الأمر 67/ 24

لقد تميز هذا القانون بالتأثر بنموذجين مختلفين هما النموذج الفرنسي و النموذج اليوغسلافي ويبدأ هذا التأثر بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاص للبلديات وكذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري ، أما التأثر بالنموذجي اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي (النظام الاشتراكي) واعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال و الفلاحين [2] .

ويتجلى ذلك بإطلاق جملة من الاختصاصات و الصلاحيات التي تمارسها الجماعة المحلية و المتمثلة في البلدية والتي كانت تحت السيطرة التامة لحزب جبهة التحرير الوطني

1 ــ الأمر 67 / 24 في 18 / 01 / 1967 المتعلق بالبلدية
2 ـ عمار بوضياف : مرجع سابق

الـذي كـان يقـوم باختيـار رؤسـاء البلـديات وأعضـاء المجـالس الشـعبية ومـا علـى الشـعب إلا انتخابهم لإضفاء الشرعية عليهم لأنه كان يمثل الجهاز الإداري و السياسي للدولة.

2 ــ تعريف الولاية في ظل الأمر (69 / 38)

جاء في ميثاق الولاية لأول قانون للولاية على أنها :

" هي جماعة لا مركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرعة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعبر على مطامح سكانها وتحقيقها لها هيئات خاصة بها ، أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة "[1]

انطلاقا من هذا التعريف للمشرع الجزائري يتجلى مدى الأهمية التي أولاها للولاية من خلال منحها للسلطات المتفرعة للدولة لتقوم بدورها بشكل كامل.

أ ـ مميزات الولاية في ظل الأمر (69 / 38)

تميزت الولاية في هذا الأمر بـ :

1 ـ حيازة الولاية للسلطات المتفرعة عن الدولة .

2 ـ تحمل و تحقيق طموحات وآمال السكان.

3 ـ تتشكل الولاية من هيئات هي :

أ) مجلس شعبي، ب) هيئة تنفيذية

3 ــ الجماعة المحلية في ظل قانون (90 /08)

إن أهم ما يميز هذا القانون أنه جاء في عهد سياسي جديد للدولة الجزائرية المستقلة

و المتمثل في انفتاح الدولة على التعددية الحزبية والتي ولدت من رحم أحداث أكتوبر 1988 وفيه تغيرت نظرة المشرع لهذه الجماعات المحلية بتغير بعض الصلاحيات .

أولا : البلدية

أ ـ تعريفها : تنص المادة 1 من القانون 90 /08 " البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون "[1]

1 ـ ميثاق الولاية :مرجع سابق

1ـ **تعريف الولاية في ظل (90 /09)** : تعرفها المادة 1

" الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

وتشكل مقاطعة إدارية للدولة . تنشأ الولاية بقانون .." [2]

2 ـ هيئتا الولاية

1 ـ الوالي

2 ـ المجلس الشعبي الولائي .

3 ـ خصائص الجماعات المحلية في ظل الأحادية الحزبية (1963 ـ 1989)

أولا : مرحلة قانون البلدية (1967 ــ 1989) : لقد تميز هذا القانون بالتأثر بنموذجين مختلفين هما النموذج الفرنسي و النموذج اليوغسلافي .

ويبدو التأثر بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاص للبلديات وكذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري ، أما التأثر النموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي (النظام الاشتراكي) واعتماد الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال و الفلاحين .[3]

ثانيا : مرحلة قانون الولاية (1969 ـ 1989)

تميزت هذه المرحلة بدخول الجزائر في مرحلة بناء المؤسسات و الهيئات الإدارية ، بعد صدور قانون البلدية عام 1967 جاء الدور على الولاية من خلا الأمر 69 / 38 والذي تميز بخصائص ومميزات منها :

أ ـ تمثل الولاية مجموعة إدارية لا مركزية في التنظيم الإداري تتمتع بالشخصية المعنوية ولها جزء أو قسط من سلطة الدولة داخل إقليمها الجغرافي المحدد.

---

1 ـ القانون 90 ـ 08 المؤرخ في 07 فريل 1990 المتضمن قانون البلدية

2 ـ القانون 90 ـ 09 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية

3 ـ عمار بوضياف : الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر و التوزيع ، **الجزائر** ، ط 2 ، 2007 ، ص 274

ب ـ تعتبر الولاية حلقة وصل بين حاجيات ومصالح المواطنين المحلية و السلطات العليا للدولة أو السلطة المركزية .

ج ـ تتمتع الولاية بجهاز إداري معين ، ونظام قانوني مميز ، و هيئة منتخبة هي المجلس الشعبي الولائي.

4 ـ الجماعات المحلية في قانون الجماعات الإقليمية

أولا : البلدية في قانون (11 ــ 10) المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية

أ ــ تعريفها : تعرفها المادة 1 " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة . وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، وتحدث بموجب القانون ." [1]

ثانيا : الولاية في قانون (12 ــ 07) المؤرخ في 07 أفريل 2012 المتعلق بالولاية

أ ــ تعريفها : تعرفها المادة 1 " الولاية هي الجماعة ٱلإقليمية للدولة . وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة . وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة ." [2]

5 ــ خصائص الجماعات المحلية في الجزائر

تتميز الجماعات المحلية بخصائص تبرزها المادة 1 من قانون البلدية بنصها

" البلدية هي الجماعة الإقليمية للدولة .

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ."

وتنص كذلك المادة 1 من قانون الولاية على " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة.

وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ..."

1 ـ الشخصية المعنوية

1 ـ القانون 11 ــ 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية
2 ــ القانون 12 ــ07 المؤرخ في 07 أفريل 2012 المتعلق بالولاية

أ ـ **تعريفها** : الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية personne juridique . ويقصد بالشخصية القانونية القدرة أو المكنة(capacité) على اكتساب الحقوق (droits) التحمل بالالتزامات (obligations).

باعتبار الإدارة العامة للدولة تتشكل من مجموعة من الأشخاص المعنوية العامة (الدولة الولاية ، البلدية ، المؤسسات العامة) وعليه فإن الشخصية المعنوية تمثل السند القانوني للجماعات المحلية لكي تضطلع بوظائفها من خلال إصدارها للقرارات الإدارية في المجالات التي حددها القانون .

2 ــ الاستقلال الإداري : إن أهم ما ينبثق عن الشخصية المعنوية للجماعات المحلية هو قدرتها على ممارسة الوظيفة الإدارية التي يحددها القانون الذي اعتمدته السلطة المركزية للدولة و الغاية من ذلك كله :

أ ـ تخفيف العبء عن الإدارة المركزية للدولة نظرا لكثرة و تعدد وظائفها.

ب ـ تجنب التباطؤ و تحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.

ج ـ تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.

د ـ تحقيق مبدأ الديمقراطية للمشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.[1]

3 ــ الاستقلال المالي: إن اكتساب الجماعات المحلية للشخصية المعنوية و تمتعها بالاستقلال الإداري ـ نسبيا ـ يلزمها التمكن من موارد مالية لكي تتمكن من تأدية وظيفتها التي أنشئت من أجلها ما يجعل تمتعها بذمة مالية مستقلة أمرا ضروريا ، هذا ما أشارت إليه المادة 4 / ف 1 من قانون البلدية "يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء و المهام المخولة قانونا في كل ميدان . "

6 ــ أركان الجماعة المحلية

1 ـ وجود مصالح محلية متميزة

1 ـ لخضر مرغاد : الإيرادات العامة للجماعة المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 7 ، 2005 ، ص 3

إن نظام اللامركزية الإدارية ضرورة نشأت من خلال تزايد حاجيات المواطنين في الأقاليم وتنوعها من منطقة لأخرى وتفاوتها من حيث التنمية يستدعي تواجد إدارة محلية تنظم وتسير الشؤون المحلية وهذه المصالح " تتمثل في ذلك التضامن الذي يعبر عن اهتمامات و احتياجات سكان إقليم أو جهة معينة من الدولة ،تختلف عن الاحتياجات و المصالح أو الشؤون الوطنية العامة و المشتركة بين جميع المواطنين بالدولة."[1]

تقسيم إقليم الدولة إلى ولايات وتمكينها من تسيير شؤونها المحلية إلا اعترافا لهذه المصالح المحلية بالوجود وتميزها عن غيرها ويظهر هذا الاعتراف بشكل أوضح من خلال تشريع البرلمان للجماعات المحلية بإصدار قانوني الولاية و البلدية.

2 ـ وجود مجالس محلية منتخبة

يعهد في النظام الإداري اللامركزي إدارة هذه المجالس المحلية إلى هيئات محلية منتخبة ويجسدها النظام الإداري الجزائري في هيئات (المجلس الشعبي الولائي ، المجلس الشعبي البلدي) إضافة إلى هيئات إدارية تعمل بالتنسيق مع المجالس المنتخبة محليا في تسيير الشؤون العمومية المحلية .

3 ـ خضوع الجماعات المحلية للرقابة الإدارية (الوصاية) : إن اعتراف القانون لهيئات الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري لا يعني ذلك الاستقلال المطلق لها و التصرف بمعزل عن رقابة السلطات المركزية. وعليه فإن الأمر يستلزم ـ حتما ـ قيام علاقة بين الإدارة المركزية ووحدات الإدارة اللامركزية في صورة رقابة أو وصاية إدارية تختلف في جوهرها عن السلطة الرئاسية القائمة بين الرئيس والمرؤوس في النظام المركزي .[2]

وتتجلى مظاهر الرقابة في:

أ ـ الرقابة على الهيئات: إن الرقابة على الهيئة تتمثل في إمكانية حل المجالس المنتخبة بقوة القانون بحيث :

تنص المادة 47 من قانون الولاية (12 ـ 07) " يتم حل المجلس الشعبي الولائي و تجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية "

1 ـ محمد الصغير بعلي : القانون الإداري ، مرجع سابق ص 62
2 ـ محمد الصغير بعلي : نفس المرجع السابق ، ص 71

وتفصل المادة 48 من ذات القانون في حالات حل المجلس الشعبي الولائي.

وتنص المادة 47 من قانون البلدية (11 ـ 10) "يتم حل المجلس الشعبي البلدي و تجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية "

ب ـ الرقابة على الأعمال : تعتمد أعمال المجالس المنتخبة على نظام المداولات و التي تخضع لرقابة الوصاية و الأصل في هذه الأعمال المصادقة الضمنية من طرف الهيئة العليا واستثناءا هنالك مداولات تحتاج إلى مصادقة صريحة وخاصة ما يتعلق بالميزانية ،اتفاقيات التوأمة ، التنازل عن عقار أو اقتنائه ، الهبات و الوصايا الأجنبية .[1]

ج ـ الرقابة على الأشخاص : وتظهر هذه الرقابة على صور هي :

1 ـ **الإقالة الحكمية** : وهي الإقصاء بقوة القانون كحالتي التناف أوعدم القابلية للانتخاب.[2]

2 ـ الإيقاف: وهي حالة وجود المنتخب محل متابعة جزائية (جناية أو جنحة) لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة للشرف ولا تمكنه من متابعة مهامه بصفة صحيحة .[3]

3 ـ الإقصاء : وهو إجراء خطير يتم في حق من ثبتت عليه الإدانة في القضايا المشار إليها في حالة الإيقاف .[4]

الفرع الخامس /

المقاطعة الإداريـــــــة

تمهيدا لإنشاء ولايات جديدة قامت السلطات المركزية بإنشاء هذه المقاطعات الإدارية بغية ترقيتها لولايات كاملة الصلاحية وذلك من أجل فك العزلة وتقريب الإدارة من المواطنين فأصدرت مرسوما رئاسيا في 27 ماي 2015 حيث تنص المادة 2 على " تحدث داخل بعض

1 ـ المادة 55 ،قانون (12 ـ 07) المتعلق بالولاية
2 ـ المادة 44 ، قانون (12 ـ 07) المتعلق بالولاية
3 ـ المادة 45 ، قانون (12 ـ 07) المتعلق بالولاية
4 ـ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 265 ، 266
مصطلح العزل يستعمل مع الموظف أما الإقصاء يستعمل مع المنتخب

الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون وتحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

نموذج يمثل المقاطعة الإدارية تقرت ، دوائرها ، بلدياتها

الولاية	المقاطعة الإدارية	الدائرة	البلديات
ورقلة	تقرت	تقرت تماسين المقارين الطيبات	تقرت ، تبسبست ، الزاوية العابدية ، النزلة تماسين ، بلدة عمر المقارين ، سيدي سليمان الطيبات ، المنقر ، بن ناصر

جدول رقم(1) يبين الدوائر و البلديات التي تشكل مقاطعة تقرت

أولا : هيئات المقاطعة الإدارية

1 ـ مجلس المقاطعة : تنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 15 ـ 140 " تنشأ لدى الوالي المنتدب هيئة تنفيذية تدعى مجلس المقاطعة الإدارية ."

تشكيلته : يتشكل مجلس المقاطعة من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية .

م 10 / فـ2 من المرسوم الرئاسي .

ويشارك رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية مشاركة استشارية.

2 ــ الوالي المنتدب : يمثل الوالي المنتدب هرم السلطة الإدارية في المقاطعة الإدارية ويباشر مهامه تحت سلطة والي الولاية بنص المادة 12 " يلزم الوالي المنتدب و المديرون المنتدبون بإعلام والي الولاية عن العمليات التي يباشرونها على مستوى المقاطعة .

وتنص المادة 13 " يرسل الوالي المنتدب لوالي الولاية تقريرا شهريا عن مدى تطور الوضعية العامة للمقاطعة الإدارية في مختلف قطاعات الأنشطة".[1]

المطلب الثاني /

[1] ــ المرسوم الرئاسي 15 ــ 140 المؤرخ في 27 ماي 2015 المتعلق بإنشاء المقاطعات الإدارية .

هيئات الجماعات المحلية في الجزائر

إن الجماعات المحلية المناط بها تنفيذ سياسات الدولة في مجال التنمية على المستوى المحلي أحاطها المشرع الجزائري بهياكل إدارية ومجالس منتخبة للقيام بتلك الوظيفة محليا .

الفرع الأول /

هيئات الولاية

تباشر الولاية أعمالها عبر هيئتين أساسيتين نصت عليهما المادة 2 من قانون الولاية 12 ـ 07 "للولاية هيئتان هما :

- الوالي
- المجلس الشعبي الولائي.

أولا : الوالي

يعتبر الوالي من الموظفين السامين في الدولة ، ويصنف في الوظائف العليا في الدولة يجسد صور عدم التركيز الإداري للسلطة المركزية وتعيينه تحكمه ضوابط وأسس قانونية مجسدة في الدستور و مراسيم تنفيذية .

1 ـ التعيين : تنص المادة 92 من قانون 16 ـ 46 المؤرخ 2016/11/30 المتعلق بالتعديل الدستوري " يعين رئيس الجمهورية في المهام و الوظائف الآتية :

ـــ .. 10 . الولاة " أي أن تعيينه من اختصاصات رئيس الجمهورية رغم أن قانون الولاية خصص للوالي بابا كاملا و ثلاثة فصول لسلطات الوالي قراراته صلاحياته إلا أن لم يشر لكيفية تعيينه ، ولم يحدد من هم الأشخاص المؤهلين للمنصب .

2 ـ كيفية التعيين : ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين الولاة من خلال إصدار مرسوم رئاسي و لا يجوز تفويض ذلك لغيره .[1]

1 ـ المادة 101 من التعديل الدستوري 2016

أ ـ الشروط العامة لتعيين الولاة : هي نفس الشروط الواجب توفرها للالتحاق بالوظيفة العامة وهذا ما أكدا عليه المرسوم التنفيذي (90 ـ 226) الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة كما يحدد واجباتهم .[1]

و تشير المادة 21 من ذات المرسوم :" لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة و النزاهة ." ويجب أن تتوفر فيه على الخصوص ما يأتي:

1 ـ أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية على النحو الذي يحدده التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل.

وتنص المادة 75 من القانون (06 ـ 03) المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة على مجموعة من الشروط منها: الجنسية ـ السن ـ اللياقة البدنية ـ الوضعية إزاء الخدمة الوطنية ـ

2 ـ شروط خاصة تتعلق بوظيفة عليا في الدولة.

ب ـ الشروط الخاصة : تنص نفس المادة 21 من نفس المرسوم على شروط خاصة هي :

1 ـ المستوى العلمي أو الأكاديمي أو شهادة تثبت حصوله على تكوين عالي أو متخصص في مجال التعيين .

2 ـ الخبرة المهنية في مجال الإدارة أو المؤسسات العمومية لا تقل عن 5 سنوات .

ثانيا : المجلس الشعبي الولائي

1 ـــ تعريفه : هو هيئة المداولة في الولاية ، ينتخب لمدة 5سنوات ، يعقد 4 دورات في السنة ، مدة كل دورة خمسة عشر (15) يوما على الأكثر.

2 ـــ دورات المجلس الشعبي الولائي ـ تنعقد دورات المجلس خلال أشهر مارس ، يونيو سبتمبر، ديسمبر ولا يمكن جمعها. [2] ويمكن للمجلس أن يعقد دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث 3/1 أعضائه أو بطلب من الوالي ، وكذا في حالة وقوع كارثة طبيعية أو تكنولوجية .[1]

---

1 ـ مرسوم تنفيذي رقم 90 ـ226 المؤرخ في 25 جويلية 1990 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31 الصادر 28 جويلية 1990 المتعلق بالوظائف العليا في الدولة .

2 ـ المادة 14 من قانون (12 ـــ 07) المتعلق بالولاية

3 ـ نظام المداولات : بنص المادة 26 من قانون الولاية.

أ ـ جلساته علنية ، تجرى مداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية و تحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية ، استثناءا تكون جلساته مغلقة في حالتين هما:

1 ـ الكوارث الطبيعية او التكنولوجية 2) دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين

ب ـ بنص المادة 31 : يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليه بصفة نهائية من الوالي خلال 8 أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور و بمقرات الولاية و البلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى .

الفــرع الثــاني /

هيئـــات البلديـــة

إن ممارسة البلدية لوظيفتها القانونية يتطلب وجود هياكل إدارية وبشرية للقيام بذلك نصت عليها المادة 15 من قانون البلدية 11 ـ 10 " تتوفر البلدية على :

ـ هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي

ـ هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي

أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

1 ـ تعريفه: يعتبر **رئيس** المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة التنفيذية لقرارات المجلس الشعبي البلدي وممثلا له ، ممثلا للدولة و الآمر بالصرف بالبلدية .

2 ـ تعيينه : تقوم الجهة الوصية على التنصيب بإجراءات هي :

أ ـ يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات. م 64 قانون (11 ـ 10) المتعلق بالبلدية.

ب ـ يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية اصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات يعلن المرشحة أو المرشح الأصغر سنا . م 65 قانون **(10 ـ 11)** .

---

[1] ـ المادة 15 من قانون (12 ــ 07) المتعلق بالولاية

ثانيا : المجلس الشعبي البلدي

1 ـ تعريفه :المجلس الشعبي البلدي هو الإطار الذي يمارس فيه المواطنين على المستوى المحلي تسيير شؤونهم المحلية في إطار المشاركة الديمقراطية التشاركية ضمن الإطار القانوني المنظم لسير أعمال المجلس .

يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة المهام الموكلة إليه ، بموجب النظام التداولي ، أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات ، و لا يوجد مجال للعمل الفردي ، كما تتم هذه الأخيرة بأسلوب ديمقراطي ، إذ تخضع جميع القرارات قبل صدورها إلى عمليات البحث و التقصي وجمع المعلومات و الحقائق .[1]

2 ـ **دورات المجلس الشعبي البلدي:** تنص المادة 16 على أن المجلس الشعبي البلدي يجتمع في دورة عادية كل شهرين وألا تتعدى كل دورة 5 أيام . وتنص م 17 من ذات القانون

يمكن له الاجتماع في دورة غير عادية إذا اقتضت الضرورة بطلب من الرئيس، ثلثي أعضائه والوالي.

3 ـ نظام المداولات : أ ـ تنص المادة 26 : جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة .ويمكن أن تكون الجلسة مغلقة في حالتين :

1 ـ دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين 2 ـ دراسة المسائل المرتبطة بالنظام العام .

ب ـ تنص المادة 30 : تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية

المبحث الثاني /

صلاحيات الجماعات المحلية في الجزائر

إن اكتساب الجماعات المحلية للشخصية المعنوية أكسبها القدرة أو المكنة على ممارسة العديد من الصلاحيات المحددة قانونا من خلال قانوني الولاية و البلدية.

المطلب الأول /

1 ـ حسين مصطفى حسين : الإدارة المحلية المقارنة ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982

صلاحيـــات هيئـــات الولايـــة

إن اللامركزية الإدارية تعني توزيع الوظيفة الإدارية بصفة رئيسية مع ممارسة المهام الأخرى المتمثلة في الشؤون الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية بين الإدارة المركزية للدولة و الإدارة المحلية ، حيث تمارس هذه الصلاحيات بنوع من الاستقلالية وفقا لما يحدده القانون .

الفرع الأول /

صلاحيـات المجـلس الشعبـي الولائـي

يمارس المجلس الشعبي الولائي باعتباره هيئة مداولة لجماعة إقليمية لا مركزية كل الصلاحيات المخولة له قانونا ، كما يمكن له التدخل في المساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في أطار السياسات العمومية الاقتصادية و الاجتماعية للدولة ، وحدد له قانون الولاية (12 ـ07) العديد من الصلاحيات في مجالات عديدة هي :

1 ـ في مجال التنمية الاقتصادية : تنص المادة 80 من قانون (12 ـ07) على: يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف و البرامج و الوسائل المعبأة الدولة في إطار مشاريع الدولة و البرامج البلدية للتنمية .

ـ يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية و مناطق إطار البرامج الوطنية .

ـ يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية .

ـ تنص المادة 82 من قانون (12 ـ07) [1]: يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية .

2 ـ في مجال الفلاحة و الري : يضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية و توسيع وترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي، و يشجع أعمال الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية .

1 – القانون (12 – 07) المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بقانون الولاية

ـ تنص المادة 84 من قانون (12 ـ07) : يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال التهيئة و تطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه .

ـ تنص المادة 87 من قانون (12 ـ07) : يعمل على تنمية الري المتوسط و الصغير .

3 ـ في مجال الهياكل القاعدية الاقتصادية : تنص المادة 88 من قانون (12 ـ07) يبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق و المسالك الولائية وصيانتها و الحفاظ عليها .

ـ تنص المادة 89 من قانون (12 ـ07) : يقوم بتصنيف و إعادة تصنيف الطرق و المسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به .

ـ تنص المادة 91 من قانون (12 ـ07) : يبادر بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء و فك العزلة .

4 ـ في مجال تجهيزات التربية و التكوين المهني : تنص المادة 92 من قانون (12 ـ07) : تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية و تطبيقا للخريطة المدرسية و التكوينية إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط و الثانوي و المهني وتتكفل بصيانتها و المحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها .

5 ـ في مجال النشاط الاجتماعي : تنص المادة 93 من قانون(12 ـ07) : يشجع المجلس الشعبي الولائي أو يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الاقتصاديين و لا سيما الشباب أو المناطق المراد ترقيتها .

6 ـ في مجال السكن : تنص المادة 100 من قانون (12 ـ07) : يساهم في إنجاز برامج السكن و تنص المادة 101 من قانون (12 ـ07) : يساهم في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية و كذا الحفاظ على الطابع المعماري .

ـ يساهم مع البلديات في برامج القضاء على السكن الهش و غير الصحي ومحاربته.

الفـــــرع الثانـــــي /

صلاحيـــــات الوالـــــي

يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص، حيث يحوز على سلطات بصفته ممثلا للولاية كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة.

أولا: الوالي ممثــلا للولاية

ـ تنص المادة 102 من قانون (12 ـ07): يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي ونشرها.

ـ يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة من المجلس الشعبي الولائي.

ـ يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية طبقا للتشريع المعمول به .

ـ تنص المادة 106 من قانون (12 ـ07) : يمثل الوالي الولاية أمام القضاء .

ـ تنص المادة 127 من قانون (12 ـ07): تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي .

ـ ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح الغير ممركزة للدولة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية . [1] غير أنه يستثنى :

العمل التربوي ، وعاء الضرائب و تحصيلها، الرقابة المالية ، إدارة الجمارك ، مفتشية العمل مفتشية الوظيفة العمومية ، المصالح التي يتجاوزها إقليم الولاية .

ثانيا: الوالي ممثلا للدولة

تنص المادة 110 من قانون (12 ـ07):" الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية . وهو مفوض الحكومة ".

ـ يحوز الوالي في مجال الضبط الإداري سلطات واختصاصات موكلة إليه بموجب قانون الولاية بنص المادة 114 من قانون (12 ـ07) " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السكينة العمومية " وتنص المادة 115 /فـ2 " وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام و النظام العمومي على مستوى الولاية ." وتنص المادة

1 ـ محمد الصغير بعلي: القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 115

116" يمكن الوالي، عندما تقتضي الظروف الاستثنائية أن يطلب تدخل قوات الشرطة و الدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية ، عن طريق التسخير".

وفي المجال المالي يعتبر الوالي هو الآمر بالصرف لميزانية الولاية للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.

بالإضافة إلى صلاحيات أخرى كالسهر على المحافظة على أرشيف الدولة و الولاية و البلدية كما يسهر على إعداد برنامج ومخطط الإسعافات في الولاية و تحيينها و تنفيذها.[1]

وفي مجال الضبط القضائي خولت المادة 28 من قانون **الإجراءات** الجزائية سلطات للولاة في مجال الضبط القضائي ، مع إحاطتها بجملة من القيود ، من أهمها :

ـ ممارسة الوالي لسلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة .

ـ عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة . وحتى في هذه الحالة ، فإن سلطة الوالي مقيدة من حيث الزمان ، ذلك أنه يجب على الوالي متخليا بذلك عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة.[2]

ثالثا: رئيس الدائرة

إضافة للهيئتين السابقتين ـ المجلس الشعبي الولائي ، الوالي ـ يقوم موظف إداري نيابة عن الوالي ببعض الصلاحيات محددة في المرسوم التنفيذي 94 ـ 215. ويتمثل هذا الموظف في رئيس الدائرة .

صلاحيات رئيس الدائرة

" يتولى رئيس الدائرة في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها، تحت سلطة الوالي وبتفويض منه على الخصوص ما يلي :

ـ ينشط وينسق عمليات تحضير المخططات البلدية و تنفيذها.

ـ يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون و التي يكون موضوعها ما يلي :

ـ الميزانيات و الحسابات الخاصة بالبلديات و الهيئات البلدية المشتركة في البلديات التابعة للدائرة نفسها.

1 ـ قانون (12 ـــ 07) المتعلق بالولاية، مرجع سابق

2 ـ محمد الصغير بعلي : مرجع سابق ، ص 216 ، 217

ـ تعريفات حقوق مصلحة الطرق و توقف السيارات و الكراء لفائدة البلديات.
ـ شروط الإيجار التي لا تتعدي مدتها تسعة (09) سنوات.
ـ تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية.
ـ المناقصات والصفقات العمومية و المحاضر و الإجراءات.
ـ الهبات و الوصايا.
ـ يوافق على مداولات و قرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات التنقل و إنهاء المهام.
ـ يسهر على التسيير المنتظم للمصالح، في إطار ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها.
ـ يحث و يشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل و الهياكل التي من طبيعتها تلبية احتياجات الأولوية للمواطنين و تنفيذ مخططات التنمية المحلية.[1]

المطـلب الثانـــي /

صلاحيـات هيئـات البلديـة

يتأثر مدى اتساع الصلاحيات و الاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية ، وخاصة البلدية ، بالمعطيات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية السائدة بالدولة .لأنه في ظل الاختيار الاشتراكي، كانت المادة الأولى من القانون البلدي 1967 توسع من نطاق اختصاصات البلدية إلى أبعد حد ، وذلك حينما نصت على أن :

" البلدية هي الوحدة القاعدية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية "

أمافي القانون الحالي (10 ـ11) فقد ضيق من هذه الصلاحيات إلى حد كبير حيث حصر هذه الصلاحيات في مجالات محددة في مواد قانونية تضمنها قانون البلدية.[2]

الفرع الأول /

صلاحيـات المجـلس الشعبـي البلـدي

1 ـ المادة 10 ، مرسوم تنفيذي رقم 94 ـ 215 مؤرخ في 23 جويلية 1994
2 ـ محمد الصغير بعلي : القانون الإداري ، مرجع سابق ص 168

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته في إطار ما خصه القانون بذلك ويمكن تصنيف هذه الصلاحيات إلى صلاحيات عامة ومحددة.

أولا : الصلاحيات العامة

ـ تنص المادة 3 من قانون (11 ـ 10): " تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخول لها بموجب القانون."

كما حدد قانون البلدية هذه الصلاحيات في المجالات التالية

1 ـ مجال التهيئة و التنمية (المواد من 107 إلى 112)

2 ـ مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز (113 إلى 121).

3 ـ مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة (م 122).

4 ـ مجال النظافة وحفظ الصحة و الطرقات البلدية (المواد 123، 124). [1]

ثانيا: الصلاحيات المحددة

هي الصلاحيات التي خولها القانون للمجلس البلدي لمعالجة القضايا المرتبطة بسير وتنظيم المجلس البلدي ونظامه الداخلي و انتخاب رئيسه وتعيين ممثليه في اللجان المختلفة .

ـ تعيين مستخلف للرئيس في حالة حصول مانع مؤقت. م 72 من قانون البلدية.

ـ إحداث لجان دائمة بأغلبية أعضاء المجلس عن طريق مداولة. م 32 من قانون البلدية.

ـ تشكيل لجنة خاصة. م 33 من قانون البلدية.

ـ إحداث ملحقة إدارية وتحديد مجال اختصاصها و تعيين لها مندوب خاص. م 136 من قانون البلدية.

ـ القيام بصفة دورية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية . م 168 من قانون البلدية .

ـ تنظيم تسيير ومراقبة الأسواق البلدية و الأسواق المتنقلة و المعارض و العروض التي تنظم

1 ــ عبد الوهاب بن بوضياف : معالم لتسيير شؤون البلدية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2014 ، ص 10

على إقليم البلدية. م 168 من قانون البلدية.

ـ مراقبة تنفيذ ميزانية البلدية و عملياتها .م 161 من قانون المحاسبة .

الفرع الثاني /

صلاحيـات رئيـس المجـلس الشعبـــي البلـــدي

يمارس رئيس المجلس الشعبي سلطات باسم الدولة وباسم الجماعة المحلية التي يرأسها .

أولا : ممثلا للدولة

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ممثل الدولة على إقليم البلدية وبذلك له صلاحيات متنوعة فهو مكلف أساسا بالسهر على احترام و تطبيق التشريع المعمول به في مختلف المجالات.

1 ـ في المجال الإداري

ـ لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية .م 86 من قانون البلدية .

ـ السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقائية و التدخل في مجال الإسعاف.

(المواد 88 ـ 90) من قانون البلدية .

ـ يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء و الهدم و التجزئة حسب الشروط و الكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول به . م 95 من قانون البلدية .

ـ السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني. م 94 من قانون البلدية .

ـ التكفل بالعمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية و الحالة المدنية . م 100 من قانون البلدية.

2 ـ في مجال الصحة و الوقاية : تنص المادة 94 من قانون البلدية على عدة صلاحيات منها

ـ ضمان نظافة العمارات.

ـ مكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها.

ـ منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة.

ـ السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

ـ السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

3 ـ في مجال الصلاحيات القضائية: لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية وما يترتب عنها من صلاحيات. م 92 من قانون البلدية.

ثانيا : ممثلا للبلدية

1 ـ في المجال الإداري : ـ تنص المادة 77 من قانون البلدية " يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدية في جميع المراسم التشريفية و التظاهرات الرسمية وينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في هذا القانون ."

ـ تنص المادة 79 من قانون البلدية " يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي وبهذه الصفة :

ـ يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه.

ـ يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها."

ـ تنص المادة 81 من قانون البلدية " ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية و هو الآمر بالصرف "

ـ تنص المادة 82 من قانون البلدية على العديد من الصلاحيات منها :

ـ إبرام العقود واقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات و الإيجارات.

ـ إدارة مداخيل البلدية .

ـ القيام بالصفقات المتعلقة بأشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها .

ـ اتخاذ التدابير بشبكة الطرق البلدية.

ـ اتخاذ تدابير لتطوير مداخيل البلدية .

2 ـ في المجال القضائي: يمتلك رئيس المجلس الشعبي حق التقاضي باسم البلدية و لحسابها .م 82 قانون البلدية.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر الجماعات المحلية العصب الحيوي الذي ينفذ السياسات الوطنية للدولة على المستوى المحلي في مجالات التنمية التي حددها قانون الجماعات الإقليمية في إطار اللامركزية الإدارية التي تبناها التشريع الجزائري باعتبارها همزة وصل بين السلطة المركزية للدولة و القاعدة الشعبية من خلال منحها صلاحيات واختصاصات محددة لتسيير الشؤون العامة للمواطنين .

وهي الإطار الذي يمارس فيه المواطن حقه الدستوري في تسيير شؤونه العامة والمساهمة في المشاركة الديمقراطية ، ما يلاحظ على هذه الجماعات المحلية أن الاختصاصات و الصلاحيات الموكلة لها مرت بمراحل متباينة تبعا للوضع السياسي السائد أنذاك فكانت تتمتع بصلاحيات واسعة في بداية الاستقلال وكانت سياساتها منفذة للتوجه الاشتراكي وتحت سيطرة الحزب الواحد ، إلى أن

جاءت التعددية الحزبية و السياسية على عجل ودون مقدمات وصدور قانون جديد للجماعات المحلية مع تغير قانون الانتخابات و النمط الانتخابي من النظام الفردي إلى نظام التصويت بالقائمة و التمثيل النسبي تقلصت صلاحيات هذه الجماعات وذلك لظهور أحزاب معارضة لهرم السلطة الذي ظل في زمام الحزب الواحد ، ونتيجة لذلك تم توقيف المسار الانتخابي نتيجة للانسداد الذي حصل في العديد من المجالس المحلية وتعطلها عن أداء مهامها، جعل السلطة تسند بعض البلديات لمندوبيات تنفيذية إلى أن عادت المشروعية إلى هرم السلطة وإصدار قانون عضوي للانتخابات متبنيا النظام النسبي، وخوفا من الرجوع للوضعيات السابقة قلصت صلاحيات الجماعات المحلية من خلال تعقيد إجراءات المصادقة على المداولات وتم إخضاعها لمصادقة الوالي بشكل ضمني أو صريح.

إن الديمقراطية التشاركية التي تسمح للمواطنين المسجلين في قوائم الانتخابات و الغير محرومين من ممارسة حقوقهم المدنية و السياسية من تسيير شؤونهم المحلية يحتاج إلى مراجعة بوضع شروط خاصة للمترشحين لأن التسيير الإداري في العصر الحديث لا يتم بالشعبوية أو الطائفية أو لأصحاب الأموال و إنما بالرصيد العلمي و الميداني في مجال التسيير الإداري و الفهم القانوني لصلاحيات المنتخب المحلي و دوره خاصة رؤساء البلديات الذي يغيب عن ذهنهم أنهم يمثلون الدولة وكذلك المجلس الشعبي مع الكفاءة لأن التنمية المحلية هي تدبير و تسيير و ارتقاء بالأمة من وضع لوضع أفضل منه .

الفصل الثانـــي /

التنمية المحلية وتحديات الأزمة المالية

مقدمـــة

يحتل ويحظى مصطلح التنمية أهمية كبيرة في العصر الحديث وخاصة في دول العالم الثالث أو ما يسمى بالدول النامية ، حيث وجدت نفسها بعد الحرب العالمية الثانية في أوضاع كارثية اقتصاديا واجتماعيا مما جعلها تبدأ رحلة البحث عن كيفية إصلاح أوضاعها الاجتماعية و الاقتصادية والإدارية و الرقي بمجتمعاتها إلى حياة أفضل فاعتمدت سياسات التنمية لأنها الوسيلة الوحيدة لمجابهة التخلف الذي ينخر مجتمعات الدول النامية واستحوذ هذا المصطلح ـ التنمية ـ على اهتمامات وجهود الباحثين في المراكز المتخصصة و أنشئت لها منظمات و معاهد لدراسة التنمية وأساليبها ، مجالاتها ، أهدافها ، معوقاتها.

فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية زاد إحساس مختلف الشعوب و الحكومات بتزايد انقسام العالم إلى بلدان متخلفة وأخرى غنية تضم أقل من خمس سكان العالم وتستحوذ على ثلثي الدخل العالمي وبلدان فقيرة تضم حوالي ثلثي سكان العالم ويقل نصيبها عن سبع الدخل العالمي تتوسط هاتين الطائفتين مجموعة من البلدان المتوسطة الدخل تضم أقل من سبع سكان العالم وتختص بما يقل عن خمس الدخل العالمي [1]

المبحث الأول /

التنمية المحليـــة

اختلفت تعريفات التنمية المحلية وكتاباتها حسب التوجه الفكري للمؤلفين ولكل زاوية رؤية عالجها من خلالها ، رغم هذه الاختلافات فإنها تشترك جميعها في الهدف منها و المتمثل في ترقية وتطوير مجتمعاتها المحلية وذلك من خلال تكافل جهود السلطات المحلية و المشاركة الشعبية في ذلك مع التركيز على العنصر البشري الذي يقود هذه التنمية من خلال مخططات تعدها الجماعة المحلية أو السلطات المركزية من خلال مخططات قطاعية على المستوى المحلي .

1 ـ محمد منير حجاب، الإعلام و التنمية الشاملة، ط 2 ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2000

المطلب الأول /

مفهـوم التنميـــــة

تعتبر التنمية من العناصر الأساسية للاستقرار و التقدم الاجتماعي و الإنساني وتركز على تحقيق الرقي و التقدم في مجالات الحياة الإنسانية، بدأ هذا المصطلح في التداول وظهرت فيه نظريات و أراء مختلفة في منتصف القرن العشرين.

الفرع الأول /

التطور التاريخي لمفهوم التنمية

لمعرفة المدلول الحقيقي للتنمية المحلية علينا أن نستعرض القصد منها عبر محطات زمنية متتالية رغم أن المصطلح حديثا نسبيا.

مر مفهوم التنمية بأربع مراحل: في أولاها، جرى التركيز على النمو الاقتصادي. وفي ثانيتها، على التنمية البشرية. وفي ثالثتها، على التنمية البشرية المستدامة. وفي رابعتها على التنمية الإنسانية بمعناها الشامل. وقد عرّف إعلان " الحق في التنمية " الذي أقرته الأمم المتحدة في العام 1986 عملية التنمية بأنها " عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، تهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد، والتي يمكن عن طريقها إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ". وحتى لا تظلم الأجيال القادمة بسبب استنزاف الأجيال الحاضرة لجميع الموارد، ظهر ما يعرف بـ " التنمية المستدامة "[1]

1 ــ عبد الله تركماني ، التنمية المستدامة و أمن الإنسان في البلدان العربية ، خاص لمركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية ، نقلا عن موقع المركز http:// www .mokarabat .com .7338 .htm بتاريخ 2017/03/30 20:18

الفرع الثانـــــي /

تعريف التنميـــة

للتنميـة معنـى لغـوي ، وتناولهـا الفقهـاء وخبـراء الهيئـات الدوليـة كـالمجلس الاقتصـادي و الاجتمـاعي التـابع لهيئـة الأمـم المتحدة ، وغيرها من المنظمـات التـي تعنـى بالتنمية البشرية وعقد من أجل التنمية عدة مؤتمرات عالمية لدراستها إلى أن وصلنا إلى التنمية الشاملة ثم المستدامة .

أولا : التنميـة لغـة : التنمية لغة ارتفاع الشيء عن موضعه إلى موضع آخر وفي المال بمعنى زاد وكثر.

ثانيا : التنمية اصطلاحا : أخذ مصطلح التنمية اهتمام بالغ من ذوي الاختصاص من هيئات دولية كالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة و مفكرين ذو توجهات مختلفة .

أ ـ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة : يعرف المجلس التنمية المحلية على أنها : " تنمية المجتمع من الإجراءات الشاملة التي تستخدم لرفع مستوى المعيشة و تركيز اهتماماتها أساسا على المناطق الريفية ".

ب ـ يعرفها أحمد رشيدي : هي " السياسات و البرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مرغوب فيه في المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة و تحسين نظام توزيع الدخول ."[1]

ج ـ رشاد أحمد عبد اللطيف : " التنمية عملية توفير الاحتياجات الأساسية للإنسان الغذاء السكن ، الصحة ، التعليم ، العمل ، و الجوانب المعنوية التي تتلخص في الحاجة إلى تحقيق الذات بالإنتاج و المشاركة في تقرير المصير و حرية التعبير و الأمن و الشعور بالكرامة و الاعتزاز بروح المواطنة ." [2]

1 ـ أحمد رشيدي ، التنمية المحلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986

2 ـ رشاد أحمد عبد اللطيف ، التنمية الاجتماعية في إطار مهنة الخدمة الاجتماعية ، ط 2 ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر الاسكندرية ، 2007

مما سبق يمكن اعتبار أن التنمية عبارة عن نقلة نوعية وكمية من حال لحال أفضل على أن تشمل هذه النقلة جميع مناحي الحياة دون إهمال أي جانب. ولإنجاحها يجب أن تتضافر جهود المواطنين والإدارة المحلية وهيئات المجتمع المدني.

الفرع الثالث /

التنمية ومثيلاتها ذات الصلة

أولا : التنمية المحلية : تعرف بأنها عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية (ريفية ، حضرية ، صحراوية) .[1]

ويعرفها الدكتور فاروق زكي " التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توجه جهود الأهالي و السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمجتمعات المحلية و تحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ...." [2]

ثانيا : التنمية المستدامة : هي عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات وكذلك الأعمال التجارية بشرط ان تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها. ويواجه العالم خطورة التدهور البيئي الذي يجب التغلب عليه مع عدم التخلي عن حاجات التنمية الاقتصادية وكذلك المساواة والعدل الاجتماعي[3].

ثالثا : التنمية الاقتصادية : وهي التي تتبنى الزيادة الإنتاجية في المجال الاقتصادي وظهر ذلك في النظام الرأسمالي بعد الثورة الصناعية .

رابعا : التنمية الاجتماعية : في منتصف القرن الماضي توسع مفهوم التنمية ليتوسع مفهوم التنمية ليشمل المجال الاجتماعي بعدما كان مقتصرا على الجانب الاقتصادي و أصبح يهدف إلى التقليل من الفقر و القضاء على البطالة و اللامساواة في المجتمع .

1 ـ عبد المطلب عبد المجيد ، التمويل المحلي و التنمية المحلية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2001
2 ـ مصطفى الجندي ، الإدارة المحلية واستراتيجيتها ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 1987
3 ــ التنمية المستدامة ، https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، الخاص بهيئة الأمم المتحدة 29 /2017/03 21: 00

الفرع الرابع /

أهـــداف التنميـــة

تهدف التنمية المحلية إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي للسكان و دون تمييز وهذا ما تنادي به هيئة الأمم المتحدة من خلال وضعها لخطة يبلغ آفاقها إلى غاية 2030 في إطار التنمية المستدامة .

في 1 كانون الثاني/ يناير 2016، بدأ رسميا نفاذ أهداف التنمية المستدامة الـ17 لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدها قادة العالم في أيلول/سبتمبر 2015 في قمة أممية تاريخية. وستعمل البلدان خلال السنوات الخمس عشرة المقبلة ـ واضعة نصب أعينها هذه الأهداف الجديدة التي تنطبق عالميا على الجميع على حشد الجهود للقضاء على الفقر بجميع أشكاله ومكافحة عدم المساواة ومعالجة تغير المناخ، مع كفالة اشتمال الجميع بتلك الجهود.

وعلى الرغم من أن أهداف التنمية المستدامة ليست ملزمة قانونا، فإن من المتوقع أن

تأخذ الحكومات زمام ملكيتها وتضع أطر وطنية لتحقيقها. ولذا فالدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة التقدم المحرز واستعراضه، مما يتطلب جمع بيانات نوعية

— يسهل الوصول إليها — في الوقت المناسب، بحيث تستند المتابعة والاستعراض على الصعيد الإقليمي إلى التحليلات التي تجري على الصعيد الوطني، وبما يساهم في المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي[1].

وتتمثل هذه الأهداف في :

1 ـ القضاء على الفقر . 2 ـ القضاء التام على الجوع .3 ـ الصحة الجيدة و الرفاه .

4 ـ التعليم الجيد. 5 ـ المساواة بين الجنسين . 6 ـ المياه النظيفة و النظافة الصحية .

7 ـ طاقة نظيفة و بأسعار معقولة . 8 ـ العمل اللائق و نمو الاقتصاد .

1 — http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/

9 ـ الصناعة و الابتكار و الهياكل الأساسية . 10 ـ الحد من أوجه عدم المساواة.

11 ـ مدن ومجتمعات محلية مستدامة . 12 الاستهلاك و الإنتاج المسئولان .

13 ـ العمل المناخي . 14 ـ الحياة تحت الماء . 15 ـ الحياة في البر .

16 ـ السلام و العدل و المؤسسات القوية . 17 ـ عقد الشراكات لتحقيق الأهداف .

الفرع الخامس /

البرامــج التنمويـــة

لكي تحقق التنمية المحلية أهدافها المتوخاة يتم تجسيدها اعتمادا على نوعين من البرامج التنموية تتمثل في :

برامج التجهيز و البرامج المرافقة و المدعمة للإصلاحات الاقتصادية

أولا : برامج التجهيز : تشمل على نوعين من المخططات :

1 ـ المخطط البلدي للتنمية PCD: **تعريفه** : تعتبر المخططات البلدية للتنمية أداة تخطيط ووسيلة تمويل لمشاريع التهيئة العمرانية و التنمية المحلية ، وقد أسس هذا البرنامج في السبعينات ليتكفل بمشاريع لا نجدها مبدئيا ضمن البرامج القطاعية الممركزة أو غير الممركزة إذ أن ذلك من شأنه أن يعتبر ازدواجا في التكفل ، وهو مالا يستسيغه التسيير العقلاني للبرامج.

أ ـ الهدف من المخطط البلدي للتنمية

تهدف المخططات البلدية للتنمية ضمان انجاز مشاريع من شأنها محو الفوارق الجهوية عبر ترقية المناطق المحتاجة ، ومحاربة أسباب النزوح الريفي عن طريق تثبيت السكان

ويشمل هذا البرنامج على الخصوص التزويد بمياه الشرب و التطهير و الطرق البلدية و الشبكات و فك العزلة .[1]

2 ـ المخطط القطاعي للتنمية PSD : هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي و الذي يسهر على تنفيذه كذلك .ويكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي و الذي يصادق عليه بعد ذلك ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخططات لها .[2]

ثانيا: البرامج المرافقة و المدعمة للإصلاحات الاقتصادية

و هي برامج تستجيب لوضعيات معينة, فهي بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات

لتجاوزها من أهم هذه البرامج:

أ ـ برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي(2001 ـ 2004)

يعتبر هذا البرنامج من منظور متخذ القرار في الجزائر أداة من أدوات السياسات الاقتصادية المعروفة و المتمثلة في سياسة الإنفاق العام ومتمثل أساسا في دفع عجلة النمو في الجزائر مركزين على المشاريع القاعدية و الداعمة للعمليات الإنتاجية و الخدماتية .

سطر برنامج الإنعاش الاقتصادي أربعة أهداف عملية وثلاثة نوعية :

أولا : الأهداف العملية

1 ـ دعم النشاطات المنشئة للقيمة المضافة من أجل إحداث مناصب شغل .

2 ـ إعادة الاعتبار للمنشآت القاعدية خاصة التي تسمح بإعادة انطلاق النشاطات الاقتصادية و تحسين تغطية حاجات السكان في مجال تنمية الموارد البشرية .

1 ــ خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2011 ، ص 93 ، 94

2 ــ موسى رحماني ، وسيلة السبتي ، مداخلة في إطار ملتقى دولي بعنوان " واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وأفاق التنمية المحلية " بتاريخ 11 / 12 / 2011 وهذا الملتقى الدولي تحت عنوان تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية ، جامعة الحاج لخضر باتنة .

3 ـ ترقية المستثمرة الفلاحية ومؤسسة الإنتاج الصغيرة و المتوسطة .

ثانيا : الأهداف النوعية

1 ـ مكافحة الفقر، إنشاء مناصب الشغل ، تحقيق التوازن الجهوي وإنعاش الاقتصاد الجزائري.

2 ـ استرجاع التوازنات الاقتصادية الكبرى.

3 ـ رفع مستوى معيشة السكان. [1]

ب ـ برنامج صندوق الجنوب: هو برنامج يهدف الى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه في هذا المجال مقارنة بالمناطق الشمالية من الوطن.[2]

ج ـ الصناديق الخاصة: تهدف هذه الصناديق إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المتخلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهوية.

بالإضافة إلى صناديق أخرى نذكر منها : الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية و صندوق الكوارث الطبيعية...الخ[3] .

المطلب الثاني /

كيفيات تمويل الجماعات المحلية

تهدف الجماعات المحلية من خلال مخططاتها التنموية بلدية كانت أو قطاعية إلى تلبية حاجيات المواطنين في مختلف المجالات التي حددها القانون ، ولكي تقوم بذلك

1 ـ فتيحة مخناش ، مداخلة بعنوان " أثر برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي و البرنامج التكميلي بدعم النمو وبرنامج التنمية الخماسي على النمو الاقتصادي (2001 ـ 2004) نحو تحديات أفاق النمو الاقتصادي الفعلي و المستديم " جامعة سطيف 1 بتاريخ 11 / 12 مارس 2013 .

2 ـ مرسوم تنفيذي 06 ـ 485 مؤرخ في 23 / 12 / 2006 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص 089 ـ 302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطوير الجنوب " ج ر 84

3 ـ موسى رحماني ، وسيلة السبتي ، مداخلة بعنوان " واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية و آفاق التنمية ملتقى دولي جامعة الحاج لخضر باتنة ، بتاريخ 09 / 12 / 2008

فهي في حاجة إلى موارد مالية لتغطية النفقات التي تتطلبها تلك المشاريع المبرمجة في مخططاتها .

الفـــرع الأول /

تعريف الميزانيـــة

يقصد بالميزانية هي تلك الاعتمادات المالية التي تخصصها الجماعات المحلية لمباشرة مهامها التي حددها القانون .وهذه الاعتمادات منها ما تحصله البلديات من أنشطتها المختلفة أو تقدمه لها الدولة كإعانات مالية لتغطية العجز الذي يمكن أن يحصل.

أولا : الميزانية العامة للدولة

1 ـ تعريف فقهي

تعرف الميزانية على أنها " توقع وإجازة للنفقات العامة و الإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة "[1]

2 ـ عناصرها : أ ـ الميزانية العامة تقدير أرقام مبالغ كل من النفقات و الإيرادات العامة للسنة المقبلة ، حيث أنها بيان مفصل عن النفقات العامة بما يقبله من إيرادات لتغطيتها : فهي تستند إلى عنصر التوقع (prèvision) .

بـالميزانية العامة وثيقة مالية تعدهاالسلطة التنفيذية وتجيزها السلطة التشريعية بموجب قانون.

ج ـ تعد الميزانية لتنفيذها خلال سنة مقبلة، وهو ما يميزها عن الحساب الختامي (compte finale) المتعلق بالسنة المنصرمة.[2]

3 أهـدافها و أهميتهـا : تهدف الميزانية إلى تلبية حاجيات المواطنين من خلال الخدمة العمومية التي تقدمها للمواطنين منها الضرورية مثل رفع القمامة ، توفير الماء الشروب صرف

1 ـ أبو العلا يسري ، محمد الصغير بعلي ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2003 ، ص 87
2 ــ المرجع نفسه

المياه المستعملة ، تهيئة الهياكل التربوية القاعدية التي لا تسجل في المخططات القطاعية توفير الإنارة العمومية .

4 ـــ **تعريف تشريعي:** يعرفها المشرع الجزائري في قانون 84 / 17 المؤرخ في 07/7 /1984 المعدل و المتمم بقانون 89 / 24 المؤرخ في 31 /12 / 1989 من خلال المادة 6 " تتشكل الميزانية العامة للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية و الموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها "صيانة شبكة الطرقات ...

ثانيا : إعداد الميزانية المحلية

تنفيذ المشاريع المدرجة من طرف الجماعات المحلية سواء كانت في إطار المخططات البلدية للتنمية PCD أو القطاعية PSD يتطلب اعتمادات مالية لتجسيدها و التي تمثل مقدار من نفقات التجهيز المسجلة في ميزانية البلدية و الولاية .

1 . ميزانية الولاية

أ ـ **تعريفها** : تعرفها المادة 157 من قانون الولاية (12 ـ 07) على أنها :

" ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار."

ب ـ **إعدادها** : إن إعداد ميزانية الولاية من اختصاص الوالي بنص المادة 160 " يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية و عرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية وفقا لأحكام المادة 55 أعلاه "

ج ـ **التصويت** : تنص المادة 161 "يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا."

وتنص المادة 162 " يصوت على مشروع الميزانية بابا بابا .

ويشمل فضلا عن ذلك توزيعا للنفقات و الإيرادات في شكل فصول و فصول فرعية ومواد."

2 ـ ميزانية البلدية

أ ـ تعريفها : تنص المادة 176 من قانون البلدية على " ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات و النفقات للبلدية وهي عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار "

و من أجل تجسيد الأهداف الواردة في هذا التعريف ، تخضع ميزانية البلدية (التي حدد شكلها و مضمونها) المرسوم التنفيذي رقم 12 ـ 315 المؤرخ في 21 ـ 08 ـ 2012 و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ـ 4 ـ 2014 إلى إجراءات محددة من حيث إعدادها و التصويت عليها و تنفيذها .[1]

ب ـ إعدادها : تنص المادة 180 من قانون البلدية على : يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، إعداد مشروع الميزانية .

يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه ."

ج ـ التصويت : تنص المادة 181 من قانون البلدية على : " يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية تضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ـ يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.

ـ يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها .

د ـ القواعد الواجب احترامها في إعداد الميزانية :

1 ـ تبرير التقديرات المقترحة في الميزانية .

1 ـ عبد الوهاب بن بوضياف ، معالم لتسيير شؤون البلدية ، مرجع سابق ، ص 70 ـ 71

2 ـ ترتيب تقديرات النفقات بالمادة و المصلحة مع تصنيفها بين الإجبارية (مثل : تنظيف الشوارع ورفع القمامة) و الاختيارية (مثل : اقتناء تجهيز إضافي) .

3 ـ أن تكون تقديرات الإيرادات مبنية على أساس معطيات حقيقية (مثال : عقود الإيجار).

4 ـ وضع حد لأخذ نفقات الهياكل الممولة من ميزانية الدولة على عاتق ميزانية البلدية هذا ما تنص عليه المادة 8 من قانون المحاسبة العمومية .[1]

هـ ـ مصادر ميزانية البلدية

تنص المادة 170 من قانون البلدية على أن مصادر الميزانية متعددة هي :

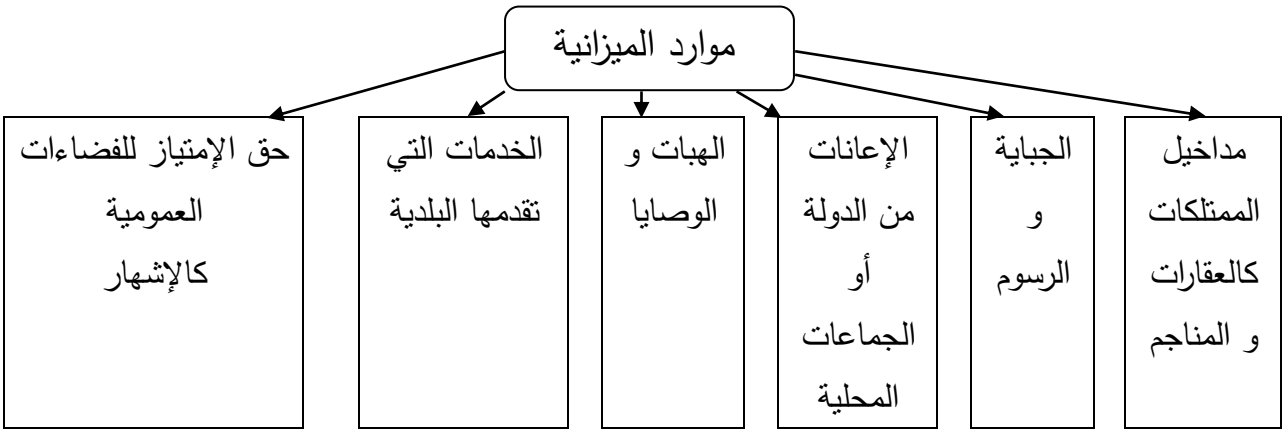

المخطط رقم : (1) يبين موارد ميزانية البلدية

الفـرع الثـــاني /

الإعانـات بيـن الجماعـات المحليـة

تتعاظم احتياجات المواطنين ما يجعل الضغط يزداد على ميزانية البلدية والذي يعرف عجزا متزايدا لتصبح مساعدة الدولة و الصناديق المختلفة وبين الجماعات المحلية فيما بينها أمر لا غنى عنه لتحقيق التوازن في الميزانية بين النفقات و الايرادات .

1 ـ المادة 8 من قانون (90 ـ 21) المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية

1 ـ صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

أ ـ تعريفه : يعتبر الصندوق مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي . يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية .

(يخضع سيره لأحكام المرسوم التنفيذي 14 ـ 116 المؤرخ في 24 مارس 2014).

ب ـ مهامه

1 ـ إرساء التضامن ما بين البلديات بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها.

2 . توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية .

3 ـ تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية و مؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز و استثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات .

4 ـ الوساطة البنكية لفائدة الجماعة المحلية.

5 ـ منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي .

6 ـ في مجال التضامن بين الجماعات المحلية : يكلف الصندوق في إطار مهامه بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية :

ـ تخصيص اجمالي للتسيير بنسبة 60 % يوجه هذا التخصيص إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات و الولايات ويتضمن هذا التخصيص :

أ ـ منح معادلة التوزيع بالتساوي .

ب ـ تخصيص الخدمة العمومية .

ج ـ إعانات استثنائية .[1]

1 – www. Intérieur . gov.dz/index. php / ar/ بتاريخ 04/05 / 2017 . 18:54. مهام صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

2 . منح إعانة من بلدية لصالح جماعة محلية بطريقة مباشرة

حددت رسالة وزارة المالية رقم 1885 المؤرخة في 24 ـ 9 ـ 2007 الإجراءات المتعلقة بمنح إعانة مالية من بلدية لصالح جماعة محلية بطريقة مباشرة .

إذا كانت الإعانات المقدمة مهمة من حيث المبالغ وتخص مشاريع لصالح عدة جماعات محلية وحتى لا تقع في ازدواجية التسجيل مع أطراف أخرى يستحسن التنسيق مع الأطراف المعنية وذلك من خلال:

1 ـ على البلدية المانحة أن تحدد في ميزانيتها المبالغ الإجمالية للإعانات التي تريد تقديمها لصالح البلديات المحتاجة مع إشعار الولاية .

2 ـ يقوم المجلس الشعبي الولائي بضبط البلديات التي تستحق الإعانة مع ترتيبها حسب الأولوية و الغلاف المالي المتوفر .

3 ـ يقوم المجلس الشعبي الولائي بحضور ممثلي البلديات المعنية بوضع القائمة النهائية للمشاريع المقبول تمويلها لكل بلدية .

4 ـ تبلغ قائمة المشاريع المقبولة للبلدية المانحة من أجل أخذ مداولة بشأنها.

5 ـ بعد مصادقة الوصاية على ذلك تقوم البلدية المانحة بتحويل الإعانة المالية لصالح كل بلدية على صيغة تخصيص.[1]

الفرع الثالث /

صندوق الجنوب و الصناديق الخاصـــة

1 ــ صندوق الجنوب : مراعاة للفوارق التنموية التي تعيشها مختلف مناطق الدولة الجزائرية ما أدى بالسلطات إلى تخصيص صندوق يتكفل بتمويل بعض البرامج التنموية في المناطق الجنوبية أو ما يسمى الجنوب الكبير . أنشئ هذا الصندوق بموجب المادة 85 من قانون المالية لسنة 1998 صندوق تنمية مناطق الجنوب هو صندوق وطني جاء خصيصا لتنمية مناطق الجنوب و ترقيتها و إحداث نوع من التوازن الجوي بين مختلف مناطق البلاد ، كان في الفترة الممتدة من 1998 إلى غاية 2006 شمل 13 ولاية ثم ابتداء من سنة 2007 تم

[1] ــ معالم لتسيير شؤون البلدية ،عبدالوهاب بن بوضياف ، مرجع سابق

القيام جديد يميز ولايات الجنوب حيث أصبحت 10 ولايات فقط ، بلغت الاعتماد المخصصة لهذه الولايات 638 مليار دج و هذا خلال الفترة (2006 ـ 2009) .[1]

2 ـ الصناديق الخاصة

تهدف هذه الصناديق إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المتخلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار سياسة التوازن الجهوي.

و من هذه الصناديق : الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية ، صندوق الكوارث الطبيعية.

أ ـ صندوق الهضاب: أسس هذا الصندوق بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2004و المعدلة بالمادة 74 من قانون المالية لسنة 2006 ، و يهتم هذا الصندوق بالتمويل الكلي أو الجزئي لبرامج و مشاريع البنى التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا ، كما يهتم بدعم الاستثمارات الإنتاجية في المنطقة و كذا تمويل تخفيض تسعيرة الغاز بنسبة % 50 لصالح الأسر الفقيرة بمناطق الهضاب العليا ، بالإضافة إلى مشاريع نقل مياه الشرب.

المبحث الثاني /

الأزمة المالية و تمويل و ترشيد النفقات المحلية

عرف العالم أزمة مالية واقتصادية في بدايات القرن الواحد والعشرين ـ عام 2007 ـ أو ما يعرف بأزمة الرهن العقاري والتي نتجت من خلال تمويل البنوك الأمريكية للعديد من المقرضين بنسبة فائدة مغرية مما أدى بالملايين من الاقتراض ثم تطورت العملية إلى أن تشبع سوق العقارات ، ونتج عن ذلك عجز المقرضين عن تسديد الديون مما اثر على المؤسسات المالية وكونها مرتبطة بالبنوك الأوروبية والأسيوية امتدت لها مظاهر الأزمة .

1 ـ خيضر خنفري ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر ـ واقع و أفاق ـ أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 3 ، (2010 ـ 2011)

المطلب الأول /

الأزمــة المالية و ترشيـد النفقــات

إن الأزمة المالية سلاح ذو حدين على الدولة و موازناتها الاقتصادية تبعا لطبيعة اقتصاد هذه الدولة فإن كان مرتبطا بالمؤسسات المالية الدولية فالتأثير يكون مباشرا ، وإن كان أقل ارتباطا كما في حالة الجزائر نظرا لأن موردها الرئيسي هو البترول فأزمتها مرتبطة بصعود وانخفاض أسعاره كما نعيشه حاليا من خلال تأكيد الدولة على ترشيد استعمال المال العام.

الفـــــرع الأول /

الأزمـــة الماليـــة

1 ـ تعريف الأزمة المالية: يمكن تعريف الأزمة المالية بأنها تلك الاضطرابات التي تؤثر كليا أو جزئيا على مجمل المتغيرات المالية مثل أسعار الأسهم و السندات ،الودائع المصرفية و أسعار صرف العملات وهناك مفهوم آخر للأزمة المالية على أنه اضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية وتمتد آثار هذه الأزمة إلى قطاعات اقتصادية أخرى ومع استمرار تداعيات هذه الأزمة على هذه القطاعات قد تتحول إلى أزمة اقتصادية بأتم معنى الكلمة مثل الأزمة الاقتصادية العالمية لعام 1929 .[1]

2 ـ الأزمة المالية في الجزائر

تعتمد الجزائر في مواردها للميزانية على مورد وحيد و هو الجباية البترولية الذي يخضع لتقلبات السوق العالمية والظروف السياسية العالمية وكذا نشاط بؤر التوتر العالمية خاصة في منطقة الشرق الأوسط ، هذا الاعتماد الكلي على مداخيل البترول جعل سياسات الدولة رهينة ارتفاع وانخفاض أسعاره مما يؤثر ذلك على مجال التنمية الوطنية و المحلية .

1 ــ ثريا الخزرجي ، أستاذة مساعدة كلية الإدارة و الاقتصاد جامعة بغداد ،مداخلة بعنوان الأزمة المالية الراهنة وأثرها في الاقتصاديات العربية التحديات و سبل المواجهة ،المؤتمر العلمي الثالث لكلية لكلية العلوم الادارية و المالية /جامعة الاسراء الأردن 28 ـ 29 أفريل 2009 أطلع عليه من الموقع الإلكتروني : http://eco.univ-setif.dz/seminars/financialcrisis/14.pdf بتاريخ 10 أفريل 2017 08:50

3 ـ مظاهر الأزمة المالية في الجزائر

تتجلى مظاهر الأزمة المالية في الجزائر من خلال التغيير الذي حدث على مجموعة من الضرائب و الرسوم تضمنها قانون المالية لسنة 2016 منها :

أ ـ تعديل قسيمة السيارات و الشاحنات (أنظر الجدول الموضح في:

م 9 من قانون 15 ـ 18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015)

ب ـ إعادة تسعيرة سعر الكيلو واط ساعي للطاقة الكهربائية منخفض التوتر الموجه للاستهلاك المنزلي ، كذا إعادة تسعيرة المتر المكعب للغاز الطبيعي .(م 14 من قانون المالية 2016 التي تعدل أحكام م 23 من قانون الرسوم على الأعمال).

ج ـ تنص المادة 15 من قانون المالية على تعديل المادة 28 مكرر من قانون من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، و الذي تم من خلاله زيادة في أسعار الوقود المستعملة بشكل واسع عدا غاز البترول المميع .

د ـ تنص المادة 20 من قانون المالية 2016 التي تعدل و تتمم م 485 مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة " يحصل وفق الكيفيات المحددة في المواد المذكورة أدناه رسم عن استعمال أجهزة البث الإذاعي و التلفزي و توابعها يشتمل على ما يلي :

1 ـ رسم ثابت على كل مشترك خاص لدى الشركات الموكلة بتوزيع الكهرباء و الغاز يحدد كما يأتي :

ـ 25 دج .....(الباقي دون تغيير) .

بالإضافة إلى هذه الصور ، يشمل قانون المالية 2016 على عدة تغييرات تخص المؤسسات في القطاعات المختلفة .[1]

1 ـ قانون 15 ـ 18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 72

الفرع الثانـــي /

الحكـم الراشـــد و المـال العـــام

تعاملت الدولة الحديثة مع مؤسساتها الإدارية و المالية بنمط جديد من التسيير و الذي يرتكز على النزاهة ، الشفافية ، الكفاءة و النجاعة و التي يطلق عليها بالحكم الراشد .

أولا ـ الحكم الراشد :

أ – **تعريفه:** إن مفهوم "الحكم" Gouvernance ليس مفهوما جديدا، بل إنه قديم قدم الحضارة البشرية لأنه ببساطة يعنى : "عملية صناعة القرار والعملية التي يجرى من خلالها تنفيذ (أو عدم تنفيذ) القرارات". جاء مفهوم الحكم الجيد ليضفي على مفهوم الحكم بعدا عقلانيا يحقق المستهدف من هذا الحكم بحيث يوفر مناخا لتنمية إنسانية بالبشر ومن أجلهم[1].

ب ـ عناصره: لقيام الحكم الراشد في دولة ما بقوم على عناصر ومرتكزات هي:

1 ـ الديمقراطية : تجسيد الديمقراطية من خلال المجالس المنتخبة التي تمثل المكان الأمثل للمشاركة في تسيير الشؤون العامة من خلال ترجمة القوانين على أرض الواقع مع تمكينهم من مراقبة أداء الحكومات .

2 ـ **حقوق الإنسان:** نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين المواطنين وجعلهم على قدم المساواة ودون تمييز ديني أو عرقي في تولي الوظائف إلا على أساس الكفاءة .

3 ـ سيادة القانون: احترام القواعد القانونية مع تفعيل آليات حل النزاعات بالطرق القانونية وتمكينها من التقاضي ، أي سمو القانون على الجميع.

4 ـ **مؤسسات المجتمع المدني** : هي أهم آلية للرقابة الشعبية على أعمال الحكومة .

5 ـ **الإدارة الحكومية** : وهي الإدارة العليا للدولة التي تعمل على إدارة أموال الشعب واستثمار ثروات الدولة خدمة للشعب مع إشراكه في كل تدبير يهتم بخدمته و تنميته .

1 ــ يسرى مصطفى، " حول مفهوم الحكم الجيد"، نقلا عن مسالي نسيمة : http://www.aqlem.com/article بتاريخ 10 /04/ 2017 50: 21

6 ـ **الإدارة اللامركزيـة:** أي ضـرورة وجود سلطات لا مركزيـة تهتم بالشأن المحلـي مـع مشـاركة فئات كبيرة من الشعب والغاية المشتركة تحقيق المصلحة العامة.

ج ـ آليات الحكم الراشد

1 ـ الشفافية : وهي من أهم خصائص الحكم الرشيد وتعني إتاحة كل المعلومات وسهولة تبادلها، بأن تكون متاحة لكافة المؤسسات ولجميع الأطراف المعنية، وأن تكون الحسابات العامة متاحة بصورة مباشرة، وأن تتوفّر معلومات كافية وشاملة ومنظمة عن عمل المؤسسات وأدائها لكي يسهل رقابتها ومتابعتها.[1]

2 ـ **الإجماع:** بمعنى أن جميع المصالح المتعلقة بالمجتمع قد تصطدم بخلافات تحتاج إلى اتخاذ قرار حازم في مسألة معيّنة، فيجب تغليب رأي المجموعة تحقيقاً للنفع العام للوطن ولأفراد المجتمع وما يقتضيه واقع الحال من إجراءات .

3 ـ **الكفاءة:** الكفاءة والفاعلية في إدارة المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني هي التي تضمن استمرارية تحقيق التقدّم والازدهار والتطلّع دائماً إلى تعزيز مفهوم التنمية والتنمية المستدامة، وهي التي تعمل على الالتزام بتوظيف الموارد الوطنية بالصورة السليمة والواضحة لكل أفراد المجتمع .

ثانيا : المال العام

يعتبر المال العام هو الأداة التي يمكن للهيئات الإدارية محلية أو مركزية من أن تؤدي الوظيفة المكلفة بها وفق القوانين التي تنظمها و الذي يدعى الميزانية .

أ ـ تعريف المالية

1 ـ **التعريف الكلاسيكي :** هي علم الوسائل التي تستطيع بواسطتها الدولة الحصولعلى الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها العامة عن طريق توزيع الأعباء بين المواطنين ، هذا التعريف ساد عند الإقطاعيين التقليديين حين كان دور الدولة الأمن و الجيش ، كانت تسمى بالدولة الحارسة إلا أن دور الدولة تطور بازدياد نفقاتها نتيجة تدخلها في نشاط كانت في السابق حكراعلى الأفراد.

[1] ـ مسالي نسيمة ، http://www.aqlem.com/article المرجع نفسه

2 ـ التعريف الحديث : هو العلم الذي يدرس مجمل نشاطات الدولة التي أصبحت تستخدم تقنيات مالية خاصة (الميزانية , الضرائب , سندات الاستثمارات , العمليات النقدية)
اصطلاحا : ينظر إليها من أنها متكونة من كلمتين مالية هي الذمة المالية للدولة, بجانبيها الإيجابي والسلبي(الإيرادات و النفقات) عامة : هي تخص الأشخاص العامة دون سواها[1].

ب ـ صور ترشيد إنفاق المال العام : يتم الترشيد في إنفاق المال العام من خلال المحافظة على الممتلكات العمومية وفقا لأحكام القانون وتسييرها بالشكل العقلاني وتحصيل الأموال المستحقة لخزينة الدولة .

1 ـ تسيير العقار العمومي

إضافة للأحكام الواردة في قانون الأملاك الوطنية وفي قانون التوجيه العقاري ، تطرق قانون البلدية إلى واجبات البلدية الخاصة بحماية العقار العمومي حيث جاء ف في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين ، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي : ....السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية و المحافظة عليها ...." م 94 من قانون البلدية (11 ـ 10) .

ـ" تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية و الاستثمار الاقتصادي .

وتسهر أيضاعلى الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة " م 117 .[2]

تنص المادة 34 ص/ 2 من القانون 14 ـ 01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها إنه " يمنع كل استعمال آخر للأرصفة يعيق حركة المارة ".

وما يلاحظ على مستوى البلديات أن هذه المساحات ـ رغم أنها ملكية عامة ـ حولها الخواص إلى أماكن خاصة فمنها من يستغلها كامتداد لمنزله ، منهم من حولها إلى موقف للسيارات ويطلب مقابل ذلك رسوم ، ومنهم من يجعلها امتداد لمتجره ويغلق بذلك الرصيف العمومي . ومنهم من يسعى للحصول على شهادة الحيازة على أرض غير تابعة للملكية

1 ـ منتدى الطلبة الجزائريين للعلوم السياسية و الإعلام و الحقوق و العلوم الإنسانية
http://30dz.justgoo.com/t540-topic بتاريخ 2017/4/11 17.20
2 ـ عبد الوهاب بن بوضياف ، مرجع سابق

الخاصة . كما تترك الأشغال المرخصة و الغير مرخصة على الطرقات والأرصفة أضرارا كبيرة يحتاج إعادة ترميمها أموالا تتحملها البلدية.

كان من الواجب على البلديات التصدي للاعتداءات التي تتعرض لها هذه المساحات بقوة القانون حماية للمال العام .ورغم الوضوح التام لهذه القواعد الآمرة فإن الأملاك العمومية تتعرض للشغل و الاستعمال الغير قانونيين .

2 ـ تسيير الموارد الخاصة للجماعة المحلية

أ ــ جرد المنقولات :إن الأشكال و الشروط و الكيفيات المتعلقة بمسك سجل جرد المنقولات محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 ـ 455 المؤرخ في 23 / 11 / 1991 و المتعلق بجرد الأملاك الوطنية و قرار وزارة المالية المؤرخ في 21 / 07 / 1987 و في إطار هذه الأحكام على البلدية السهر على :

ــ مسك سجل جرد المنقولات ، ــ مسك بطاقة جرد المنقولات ، ــ التقيد بإجراءات خروج الأشياء من الجرد ، ـ الكشف عن وجود الأشياء ، ــ الامتناع على وضع منقولات البلدية تحت تصرف الغير .

ب ـ جرد العقارات: تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 455/91 المؤرخ في 23 / 11 / 1991 على أنه يستوجب العمل بالنموذج الوارد في التعليمة (1 c المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات)الملحق 29 الخاص بجرد العقارات. وفي إطار هذه الأحكام ينبغي السهر على القيام بالعمليات التالية:

ـ مسك سجل جرد العقارات.

ـ مسك بطاقة تعريف العقارات.

وتخص هذه البطاقة كل العقارات ملك البلدية ويتم مسكها لأحكام :

ـ قرار وزارة المالية المؤرخ في 04 / 02 / 1992 المتعلق ببطاقة تعريف العقارات . وهذا الملف يحتوي على الوثائق التالية :

* نسخة من عقد الملكية .

*خطة الموقع و الكتلة.

* نسخة من عقد الإيجار إذا كان العقار مؤجرا أو قرار التخصيص.

* بطاقة تعريف العقار.[1]

ما يلاحظ على الجماعات المحلية أن أغلب إطاراتها لا يعلمون العدد الدقيق للعقار ولا السكنات التي تملكها *البلدية* مثلا، هل العائد المالي تحصله البلدية أم لا، ما هو مقدارالديون الغير محصلة .[2]

3 ـ التنظيم الهيكلي لإدارة الجماعات المحلية : تنص المادة 126 من قانون البلدية على الهيكلة التنظيمية لإدارة البلدية سواء من الناحية الإدارية و التقنية وكيفية تقسيم المصالح و المكاتب .

يمكن لهذه الهيكلة أن تختلف من بلدية لأخرى تبعا للتعداد السكاني وخصوصيتها ، لكن ما يلاحظ على أرض الواقع أن هذه المصالح المحددة قانونا متداخلة في هياكلها من حيث المكاتب وضيقها في حالات عديدة ، و اكتظاظها من حيث شاغلها ـ عقود ما قبل التشغيل ـ ما يقلل من جودة الخدمة المقدمة ويثقل كاهل الميزانية بنفقات زائدة .

4 ـ التسيير الإلكتروني للإدارة : لتقديم خدمة عمومية أفضل وأسرع وللتقليل من النفقات كان لزاما على هذه الجماعات المحلية أن تتعامل بشيء من الاحترافية مع الرقمنة و الوسائل الحديثة في معاملاتها اليومية رغم الانطلاقة المحتشمة في تسيير مصالح الحالة المدنية آليا ولكن ذلك يتطلب تأطير الهيئات البشرية المسيرة للمصالح ، الالتزام بإسناد المناصب للأكفاء تفاديا للرداءة و المحسوبية .

المطلب الثاني /

تمويل الجماعات المحلية

إن تقديم أي خدمة عمومية من قبل الجماعات المحلية يتطلب دوما نفقة مالية وفي ظل الأوضاع التي تعيشها الجزائر حاليا من انخفاض مواردها المالية يتحتم

1 ـ عبد الوهاب بن بوضياف ، مرجع سابق ،
2 ـ استبيان شمل 6 بلديات للمقاطعة الإدارية بتقرت (دائرة تقرت ، دائرة تماسين) ،

على الجماعات المحلية التكفل بجزء من نفقاتها وهذا هو التحدي الحقيقي الذي تواجهه. وبالرجوع لقانون على الجماعات الإقليمية (المتعلق بالولاية و البلدية) نجد أنه يمنح لهما إمكانية الحصول على الموارد المالية التي تساعدهما على القضاء على العجز المالي الذي تعانيه البلديات خصوصا .

الفـــرع الأول /

تحصيـــل الجبايـة

يمكن تصنيف موارد الجباية حسب مصدرها إلى نوعين :

أولا : الموارد الذاتية (الداخلية) للجماعات المحلية : تمثل هذه الموارد الجزء الأكبر من الإيرادات المحلية وقد حدد المشرع الجزائري الضرائب العائدة للجماعات المحلية طبقا لأحكام قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لعام 1992 و المعدل و المتمم في قانون المالية 2017 في المادة 197 حيث ميز بين الضرائب العائدة كليا للجماعات المحلية و العائدة جزئيا حيث تنص على أنه " تتوفر الولايات و البلديات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية على الضرائب الآتية :

1 ـ الضرائب المحصلة لفائدة الولايات و البلديات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية

ـ الرسم على النشاط المهني .

2. ـ الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها .

ـ الرسم العقاري .

ـ رسم التطهير .

- **الرسم على النشاط المهني** : تنص المادة 222 من ذات القانون " يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي:

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.59	%1.30	%0.11	% 2

جدول رقم (2) يوضح توزيع حصص نسب النشاط المهني

ويرتفع هذا الرسم عند نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب (جدول رقم 3)

الحصة العائدة للولاية	البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
%0.88	%1.96	%0.16	% 3

جدول رقم (3) يوضح توزيع نسب نشاط نقل المحروقات بالأنابيب

- **الرسم العقاري**

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16 ـ 160 المؤرخ في 30 ماي 2016 على "يستحق الرسم السنوي على السكن الذي يدعى في صلب النص الرسم من قبل كل شخص يحوز أو ينتفع بعقار ذي طابع سكني أو مهني يقع في جميع البلديات مهما تكن صفته ، مالكا أو مستأجرا أو شاغلا لمحل بدون مقابل .

وتحدد المادة 3 تفصيل مبلغ الرسم السنوي للعقار كما يلي :

	جميع البلديات باستثناء بلديات مقر الدائرة	**جميع بلديات ولايات الجزائر ، عنابة ، قسنطينة ، وهران**	**بلديات مقر الدائرة**
سكن	300 د ج	600 د ج	600 د ج
محل مهني	1200 د ج	1200 د ج	2400 د ج

جدول رقم (4) يوضح مقدار الرسم على العقار عبر الوطن

يتم تحصيل هذا الرسم من طرف وكلاء شركات توزيع الكهرباء و الغاز عن طريق فواتير الكهرباء و الغاز حسب دورية الدفع .(المادة 4 من الرسوم 16 ـ 160)

وتنص المادة 6 من المرسوم 16 ـ 160 على أن " يخصص هذا الرسم لحساب الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية.

- **رخص العقارات :**

أعطى المشرع الجزائري للبلديات موردا ماليا من خلال تمكينها من رسم رخص العقارات حيث تنص المادة 55 من قانون 16 ــ 160 " يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على رخص العقارات .

ـ تخضع عند تسليمها للرسم على رخص العقارات ، الرخص والشهادات المبينة أدناه :

ــ رخص البناء ، رخص تقسيم الأراضي ، رخص التهديم ، شهادة المطابقة و التجزئة و العمران. ولكل منها رسم يستحق دفعه للبلديات التي سلمت له الرخصة .

- **الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية :**

تنص المادة 56 من قانون 16 ــ 160 على هذا الرسم باستثناء تلك المتعلقة بالدولة و الجماعات الإقليمية و الحاملة للطابع الإنساني . تفصيلها كالآتي :

الصفائح المدهونة	ـ حجمها أقل أو يساوي متر مربع ـ حجمها أكبر من متر مربع	100 دج 150 دج
الإعلانات المضيئة	ـ لكل متر مربع أوجزء منها	200 دج
الصفائح المهنية	ـ مساحتها يقل أو يساوي نصف متر مربع ـ مساحتها أكبرمن نصف متر مربع	500 دج 750 دج

جدول رقم (5) يوضح مبلغ الصفائح المدهونة و المضيئة

ويعرض صاحب كل نسخة غير خاضعة للرسم لغرامة من 50 دج إلى 250 دج .[1]

- **رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية) :**

تنص المادة 263 مكرر 2 من قانون المالية 2000 " يحدد مبلغ الرسم كما يأتي :

مبلغ الرسم	عدد سكان البلدية
375 دج لكل منزل	**يقل عن 50000 نسمة**
500 دج لكل منزل	يبلغ أو أكثر من 50000 نسمة
1000 دج على كل محل تجاري،حرفي ..	يقل عن 50000 نسمة
1250 دج على كل محل تجاري،حرفي ..	يبلغ أو أكثر من 50000 نسمة
2500 دج على كل محل تجاري،حرفي ينتج كمية فضلات أكبر من الأصناف المذكورة	يخضع مقدار الرسم لقرار رئيس المجلس الشعبي البلدي (مداولة) تصادق عليها السلطة الوصية .

جدول رقم (6) يوضح مبلغ الرسم على الفضلات الصلبة حسب تعداد السكان

1 ــ قانون 99 / 11 المؤرخ في 23 / 12 / 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000

- **الرسم على الحفلات و الأفراح :** أدرج قانون المالية لسنة 1966 المؤرخ في 31 / 12 / 1965 رسما لصالح البلديات التي يقام على اقليمها حفلات و أفراح ذات طابع عائلي . و تم تعديل هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2001 من خلال المادة 36 من قانون 06 /2000 المؤرخ في 23 / 12 / 2000 والمتضمن قانون المالية2001 أصبح كما يلي :

ـ من 500 دج إلى 800 دج من كل يوم بالنسبة للحفلات التي لا تتعدى مدتها السابعة مساءا .[1]

ـ من 1000 دج إلى 1500 دج بالنسبة للحفلات التي تتعدى مدتها السابعة مساءا .

3 ـ **الرسوم الموجهة جزئيا للجماعات المحلية :**

أ ـ **الرسم على القيمة المضافة** T V A : يعد هذا الرسم ثاني مورد بعد الجباية البترولية حيث يمثل 85 من الموارد الجبائية في ميزانية الدولة .

توزع قيمة الرسم بين البلدية 5% و الصندوق المشترك للجماعات المحلية 10% هذا عندما يتعلق بالعمليات المنجزة عن الاستيراد. أما العمليات في الداخل فإن النسبة 15 % تخصص كاملة للصندوق المشترك للجماعات المحلية .

ب . **الرسم على الذبح** : يتم حساب الرسم تبعا لوزن الحيوان المذبوح بحيث :

يحسب على أساس 5 دج للكيلوغرام ويوزع 35 دج للبلدية و 15 دج للصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية .

ج ـ **الرسم المتعلق بقسيمة السيارات** : يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة حيث يتم توزيعها 80 % للصندوق المشترك للجماعات المحلية و20 % لخزينة للدولة.

د ـ **الرسم على الممتلكات** : يخضع له الأشخاص الذين اختاروا موطنهم الجبائي في الجزائر على اعتبار أملاكهم موجودة في الجزائر أو خارج الجزائر يحدد جدول ضريبي على أساس 60 لميزانية الدولة 20 ميزانية البلدية و الباقي للصندوق الوطني للسكن .

4 ـ **القروض** : تمثل مورد آخر للجماعة المحلية لتمويل المشاريع التنموية حيث تنص المادة 170 / 6 على أن القروض مورد من موارد الميزانية .

1 ـ قانون 06 /2000 المؤرخ في 23 / 12 / 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 الجريدة الرسمية 80

5 ـ الهبات و الوصايا : تنص المادة 171 من قانون 11 ـ 10 أن الهبات و الوصايا الأجنبية تخضع للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية .

الفرع الثاني

بعـث استثمـارات محليـــة

إن قانون البلدية 10 ـ 11 أعطى للبلديات إمكانية إنشاء استثمارات متعددة :

أ ـ في مجال الأسواق المغطاة و الموازين العمومية :

تتميز التجمعات السكانية بمختلف البلديات بمساحات وفضاءات خصصتها البلدية أو التجار النشطين في الأسواق الموازية بأماكن لممارسة النشاط التجاري ن لكن ما يلاحظ على هذه المساحات عدم خضوعها لسلطة البلدية من حيث التحصيل الجبائي وهذا لعدة أسباب منها :

ـ ممارسة النشاط التجاري دون سجلات تجارية .

ـ عدم تسديد التجار و الحرفيين للرسوم المستحقة رغم بعض الإغراءات .

ـ عدم وجود الأعوان المكلفين بالتحصيل الضريبي .

ـ غياب أعوان الرقابة .

ما يلاحظ على الأنشطة التجارية أنها تعدت الأسواق إلى الأزقة و الأرصفة وغلقها أمام حركة المرور ، أرى عوض مطاردتهم كان على البلديات تطبيق عليهم رسوم الاستغلال سواء للأزقة الضيقة أو الأرصفة .

ب ــ في مجال الحظائر و مساحات التوقف : إن ما يميز مدننا حاليا هو الازدحام المروري و اختناق الطرق بالمركبات التي أصبحت الطرق العمومية لا تلبي العدد الهائل للسيارات ما يؤثر على مصالح المواطنين ما يجعل من إيجاد حظائر لركن المركبات حتى يتمكن أصحابها من قضاء مصالحهم أكثر من ضروري ومقابل ذلك يدفع أصحابها رسوم مقابل تلك الخدمة وما نلاحظه أن الخواص يمارسون هذه الحرفة بدون رخصة من البلديات وفي أي مكان وبذلك تضيع البلديات على نفسها موردا ماليا.

ج ــ المحاشر : يقصد بالمحشر الأماكن الذي يحتضن السيارات المحجوزة من طرف السلطات الأمنية أو ما يعرف (FOURIERE) فكثرة المركبات ، تهور السائقين و خاصة صغار السن منهم ينجم عن ذلك أخطاء مختلفة وحوادث مرورية متعددة ما يقابل ذلك تحرير قوات الأمن مخالفات مختلفة منها حجز المركبات ما يستدعي تواجد المحاشر.

وعليه يمكن للبلدية التي تتوفر على أراضي استغلال هذا المجال الذي ينص عليه قانون البلدية من خلال مادته 149 .

د ـ في مجال النقل الجماعي : إن البلديات منح لها المشرع حق إنشاء مؤسسات تعنى بالنقل الجماعي مثل ما تملك هذه البلديات حافلات للنقل المدرسي يمكنها فعل نفس الشيء مع حافلات للنقل الجماعي خاصة بلديات مقرات الدوائر و الولاية لكثرة تنقلات المواطنين وللحصول على نجاعة أكبر عليها الاعتماد على حافلات ذات العدد الصغير لأن المواطن الجزائري بطبعه لا يتحمل الانتظار كثيرا وتفضيله لسيارات النقل الفردية .

هـ ـ في مجال الترفيه و التسلية و المساحات الخضراء : تعتبر ثقافة التشجير و الترفيه الغائب الأكبر عن طبعتنا خاصة في مناطقنا الصحراوية مما جعل تواجد الحدائق العامة و مساحات لعب الأطفال وأماكن الترفيه و التسلية أمر ثانوي في اهتماماتنا ما أدى بشبابنا يلجأ إلى أماكن غير مراقبة و غير مهيكلة ونتائجها تضر بالمجتمع وتفسد سلوك شبابنا ولو وجد النادي المهيكل ضمن هذه الفضاءات الترفيهية لما وصلنا إلى الوضع الذي نحن نعيشه اليوم .

و ـ في مجال صيانة الطرقات و اشارات المرور : إن طرقاتنا لا يمر عليها فترة من الزمن لا تتعدى السنة أو السنتين إلا وتزورها آلية الحفر لحفر ممر للماء الصالح للشرب أو التطهير أو الهاتف أو الغاز مما يتطلب إعادة تسويتها أموال تشكل عبأ على ميزانية البلدية، وعليه يمكن لبلدية أو أكثر بأن تستثمر في هذا المجال باعتباره لا يتطلب معدات كبيرة أو فريق من المهندسين المتخصصين بشكل عال حيث يمكنها تقديم خدماتها لغيرها من البلديات المجاورة وحسن التسيير و التدبير يمكن أن تصبح موردا ماليا إضافيا للميزانية .

أما إشارات المرور و اللوحات المعدنية المكتوبة للتوجيه و الدلالة على المقرات العامة أو الخاصة يمكن لكل بلدية أن تحدث مؤسسة صغيرة على شكل ورشة أو أكثر ثم تطورها إلى اللوحات المرورية الضوئية حتى يمكن لها أن تجد موردا جديدا لها ، و كل ذلك يتطلب عزيمة إدارية و سياسية و تحدي للصعاب التي يمكن أن تواجهها في البداية فقط .

الفرع الثالث /

إنشـــاء مؤسســـات اقتصاديـــة

إن إنشاء المؤسسات الاقتصادية يعتبر أكثر دقة و تحدي للجماعات المحلية حيث للوصول لإنشاء مؤسسات اقتصادية يجب المرور أولا على تجربة الاستثمارات البسيطة حتى تستغل تلك الخبرة في مجال المؤسسة الاقتصادية و التي يخضع إنشاؤها إلى :

ـ قواعد تنظيمية تحكمها المادة 154 من قانون البلدية و التي تنص على الخصوص

" ... يجب على المؤسسة العمومية البلدية ذات الطابع الصناعي و التجاري أن توازن بين إيراداتها و نفقاتها. تحدد قواعد تنظيم المؤسسات العمومية البلدية وسيرها عن طريق التنظيم ."

بالإضافة إلى هذه الأحكام تنص المادة 544 / ف 1 قانون تجاري " يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها ."

تنص كذلك المادة 545 / ف 1 " تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة ."

وتنص المادة 548 من ذات القانون " يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة شركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة ."[1]

المبحث الثالث /

دراســـــة حالة من المقاطعــة الإداريـــة تقـــــرت

تنفيذا لسياسة الدولة المتمثلة في تقريب الإدارة من المواطن وتمكينه من المشاركة في تسيير شؤونه وجعل التنمية المحلية تتم بسرعة كبيرة أنشأت السلطات المختصة مقاطعات إدارية تمهيدا لتحويلها لولايات كاملة الصلاحية.

المقاطعة الإدارية تقرت هي إحدى الجماعات المحلية التي أنشأها المرسوم الرئاسي15 ـ 140 التي تعد تمهيدا لتحولها لولاية ، تحتوي على 4 دوائر و 11 بلدية (أنظر الجدول 1) .

المطلب الأول : وضعية بلدية تقرت

المساحة : $216\ Km^2$ ، السكان : 120000 نسمة .

صورة رقم 1 : مقر بلدية تقرت

1 ـ القانون 05 ـ 02 المتضمن القانون التجاري المؤرخ في 06 فبراير 2005.

. النشاط الإقتصادي:

المجال الفلاحي : تتواجد بها مستثمرات ناشئة في الشمال الغربي طريق مسعد .

المجال التجاري : يعتبر سوق تقرت أكبر سوق في منطقة وادي ريغ .

المجال الصناعي : تشمل بلدية تقرت على عدة مصانع للخواص (للآجور ، رغوة الجنوب ، الأنابيب البلاستيكية ، الزجاج ، ..)

مجال النقل : أهم ما يميز ذلك اعتبارها آخر محطة في الجنوب الشرقي للسكة الحديدية التي أنشأها الاستعمار الفرنسي ل

نقل المحروقات و التمور .

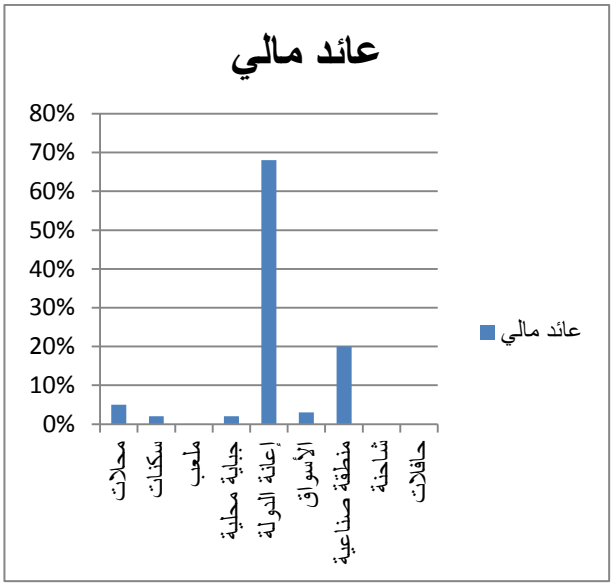

منحنى بياني رقم: 1 يمثل عائدات بلدية تقرت

الخلاصة : رغم عدم دقة بيانات الاستبيان إلا أن التمويل الذاتي لبلدية تقرت متاح لها لحجم النشاط المهني الذي تشهده ، والنشاط التجاري الذي يميزها واعتبارها منطقة عبور من الشمال إلى الجنوب وكل الآليات و الشاحنات التي تعمل في مجال المحروقات إلا وتمر على ترابها نتصور لو تنشى بلدية تقرت طريقا سيارا مع أن تمنحها الدولة حق جباية ارسم على المرور.

المطلب الثاني /

وضعية بلدية تبسبست

المساحة : $26\ Km^2$ ، السكان : 37000 نسمة ، طابعها فلاحي

صورة رقم 2 : مقر بلدية تبسبست

صورة رقم 2 : مقر بلدية تبسبست

النشاط الاقتصادي :

ـ في المجال الفلاحي : يرتكز على أشجار النخيل الذي يفوق عددها 129000 نخلة .

ـ في المجال التجاري : حركة التجارة لبلدية تبسبست وأسواقها غير كبيرة .

ـ في المجال الصناعي : عدم وجود منطقة صناعية أو مصانع يقلل من النشاط المهني الذي يمكن أن يساعد البلدية في مجال الجباية.

ـ في مجال النقل : ضيق المساحة ،عدم وجود شبكة للطرق ولا للسكة الحديدية .

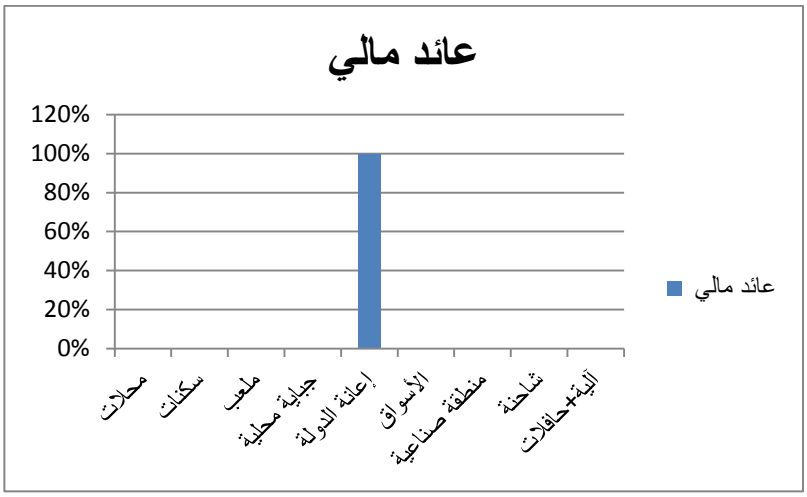

منحنى بياني رقم 2 يمثل العائدات المالية لبلدية تبسبست

الخلاصة : إن ما يلاحظ على بلدية تبسبست عدم توفرها على منطقة النشاط المهني من خلال عدم وجود منطقة صناعية ، أو سوق يمكن أن يساعد البلدية في إيجاد موردا ماليا ما يجعلها تعتمد كليا في ميزانيتها على إعانة الدولة .

المطلب الثالث /

بلدية بلدة عمر

المساحة : Km^2 250 ، السكان : 15000 نسمة طابعها : فلاحي

صورة رقم 3 : مقر بلدية بلدة عمر

النشاط الاقتصادي :

ـ في مجال الفلاحة :استصلاح أكثر من 600 هكتار (مستثمرات فردية) بها حوالي 22000 نخلة ، أما النخل القديم يقارب 100000 نخلة .

ـ **في مجال المناجم** : تشمل مساحة البلدية على 9 محاجر لاستخراج الطين الذي يمون أكثر من عشرة مصانع للآجر .رغم أن هذه المحاجر شرع في الاستخراج منها عام 1989 وتصل أعماق الحفر التي يخلفها هذا النشاط إلى 30 م ما يشكل ضررا للبيئة ، حدث تصاعد للمياه حتى شكلت بعض الحفر بحيرات صناعية رغم أن القانون يلزم أصحابها بردمها بعد إتمام الاستخراج ولم يتم ذلك إلا بعد احتجاجات شعبية وللمسؤولين المحليين وكان آخرها سؤال شفوي طرح في البرلمان على السيد وزير الطاقة يوسف يوسفي من طرف النائب لطفي خير الله في جلسة بتاريخ 02 /06/ 2013 (يمكن الإطلاع على الفيديو من خلال اليوتوب وكيف كان الرد من طرف وزير الطاقة) وبعد تدخل شرطة المناجم بأمر من السلطات المركزية شرع في دفن هذه الحفر ـ البحيرات ـ العميقة .

ومع كل هذا يستفيد المستثمر من المادة الأولية بسعر زهيد وتحرم البلدية من عائداتها وتنتزع منها أراضي كان يمكن استغلالها في الفلاحة ، السكن ، منطقة صناعية لأنها محادية للطريق الوطني رقم 3 .

ـ في المجال الصناعي : تعتبر بلدية بلدة عمر فقيرة في المجال الصناعي لأن الأراضي التي يمكن أن تصنف كمناطق صناعية استحوذ عليها مستثمري محاجر الطين وظهرت مؤخرا قضية أخرى تتمثل في منح قطعة أرض شاسعة لأحدى الزوايا مما يقلص فرص تواجد منطقة صناعية . مع الإشارة لتواجد 3 مصانع للأجر تابعة للخواص وأخرى في طريق الإنجاز.

صورة رقم 4 : حفرة عميقة ظهرت بعد عمليات الحفر في محاجر الطين ، دفنت الآن بعد تدخل السلطات المختصة

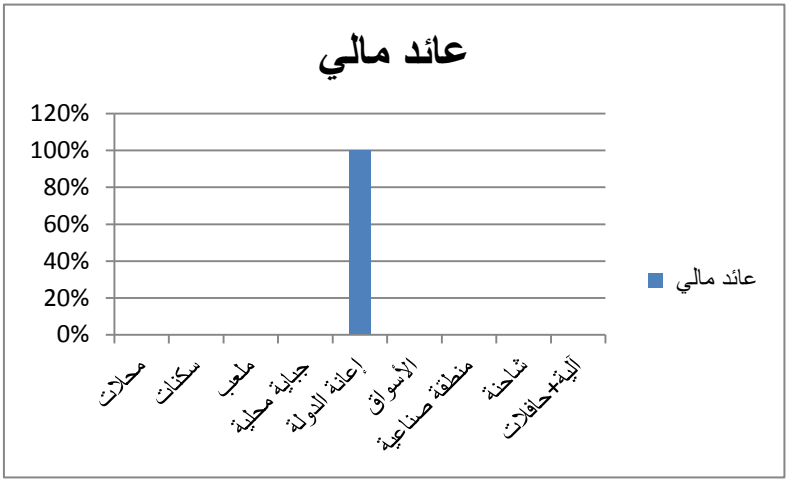

منحنى بياني رقم 3 يمثل العائد المالي لبلدية بلدة عمر

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر الجماعات المحلية العصب الحيوي الذي ينفذ السياسات الوطنية و المحلية على المستوى المحلي في مجالات التنمية التي حددها قانون الإقليمية في إطار اللامركزية الإدارية التي تبناها التشريع الجزائري باعتبارها همزة وصل بين السلطة المركزية للدولة و القاعدة الشعبية منحت صلاحيات واختصاصات محددة قانونا لتسيير الشؤون العامة للمواطنين .

تعاقب الدساتير الجزائرية لم يغير من نظرة السلطة المركزية لهذه الجماعات خاصة البلدية التي تمثل قاعدة الهرم الإداري للدولة (معظم الدساتير تشير إلى أن البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة) وهي الإطار الذي يمارس فيه المواطن حقه الدستوري في المشاركة في تسيير شؤونه العامة من خلال المجالس المنتخبة .

ما يلاحظ على هذه الجماعات المحلية أن الاختصاصات و الصلاحيات الموكلة لها مرت بمراحل متباينة تبعا للوضع السياسي السائد أنداك فكانت لها صلاحيات واسعة في بداية الاستقلال وسياساتها منفذة لنظرة الحزب الواحد ذو التوجه الاشتراكي إلى أن جاءت التعددية السياسية و الحزبية فتقلصت صلاحيات ـ توزيع الأراضي ، السكن ـ الهيئات المحلية ، بقاء هرم السلطة الإدارية بنفس العقيدة الأحادية وظهور مجالس محلية معارضة لهرم السلطة خلق خللا في تنفيذ السياسات أدى إلى انسداد في كثير من البلديات خصوصا ، بعد أحداث التسعينات وتوقيف المسار الانتخابي ونتيجة للانسداد الحاصل في العديد من المجالس المحلية أسندت الدولة بعضها إلى مندوبيات بلدية ، إن تحول النظام الانتخابي من النظام الفردي إلى النظام النسبي زادت الصلاحيات تقليصا . كل ذلك يؤثر على التنمية المحلية سلبيا خاصة تلك المجالس المتعددة الأحزاب أصبحت تميزها حوارات وأفكار متعارضة ذات نظرة حزبية جعلت التنمية المحلية ومصالح المواطنين رهينة الصراعات السياسية من خلال تعطل المشاريع التنموية و تأخرها وما زاد التنمية المحلية تباطؤا قلة الموارد المالية أحيانا باعتبارها رهينة عوامل خارجية تتمثل في انهيار أسعار البترول إذ كلما انخفضت جمدت مشاريع وألغيت أخرى وللخروج من هذه الوضعية عمدت السلطة المركزية لإشراك الجماعات المحلية في تدبير الموارد المالية وفق ما تحدده قوانين الدولة وتحت رقابتها وترشيد لنفقاتها إلا أن ذلك صعب التحقيق بالنظر لعدة ظروف منها ما يتعلق بالمنتخبين المحليين ومنها ما يتعلق بالسلطات المركزية للدولة .

الخاتمـــة

سعت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال لمهمة عسيرة تتمثل في بناء وتشييد هياكل الدولة المستقلة فأوكلت ذلك إلى هيئات تدعى الجماعات المحلية التي تمثل أحد ضلعي النظامين الإداريين احدهما مركزي يقوم على أساس تركيز الوظيفة الإدارية في العاصمة (رئاسة الجمهورية ،الوزارة الأولى ، الوزارات..) والآخر لا مركزي منحت له الصلاحيات المتفرعة للدولة مع خضوعها للرقابة و الوصاية عند اتخاذها للقرارات تدعى الجماعات المحلية.

تعتبر الجماعة المحلية مجموعة من السكان يقطنون منطقة جغرافية محددة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات منتخبة وإدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري مهمتها الأساسية التكفل بالشؤون العامة للمواطنين ، حيث أخصها المشرع الجزائري بالعديد من الصلاحيات من خلال الأوامر و القوانين المتعلقة بالولاية والبلدية ، ولقيامها بتلك المهام تحتاج لموارد مالية ذاتية وخارجية :

أ ـ موارد ذاتية : تتمثل في الجباية المحلية وبعض الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية ذات العائد المالي وكذا الرسوم على بعض الخدمات، حقوق البيع في الأسواق ،حقوق السير على بعض شبكات الطرق السريعة ، فوائد الأموال في البنوك ....

ب ـ موارد خارجية : وهي موارد وإعانات تقدم للبلديات العاجزة أو ضعيفة المداخيل وتتمثلفي مساهمة الدولة التي تقدم من خلال الصندوق المشترك للجماعات المحلية و صندوق التضامن بين البلديات وإعانة بعض البلديات ذات الفائض المالي كل ذلك لتحقيق التوازن المالي في الميزانية بين الإيرادات و النفقات لتنفيذ المخططات المحلية للتنمية ونفقات التسيير لهذه الجماعات المحلية .

إن الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله هذه الهيئات المحلية هو تنمية هذه المناطق وفق المخططات التنموية ، والتي يجب أن تسبق بدراسات تقنية ومناقشات خاصة مع الخبراء المحليين دون إغفال السكان باعتبارهم المنتفعين الأوائل منها حتى لا تتعرض المرافق العمومية المحلية للعزوف والمقاومة الاجتماعية التي تجعلها هياكل دون فائدة .

مع تكرار الأزمة المالية على الدولة الجزائرية كلما انخفضت أسعار النفط تقل الموارد المالية للدولة ما ينعكس سلبا على التنمية المحلية بالإلغاء أو التجميد لاعتمادها على إعانة الدولة في معظم البلديات ، حاولت الدولة إشراكها في تمويل مشاريعها من خلال تجميعها لمواردها المحلية المتاحة و المنصوص عليها في قانون الجماعات الإقليمية وكذا ترشيد للنفقات العمومية وهذا التحدي الذي

وجدت فيه نفسها مجبرة وغير مخيرة ما يتطلب تكاثف الجهود بين أعضاء المجالس المنتخبة خاصة التي تتميز بالخلافات المستمرة بين أعضائها لاعتبارات حزبية و التركيز على المصلحة العامة ليكونوا في مستوى المسؤولية التي منحها المواطنين إياهم ولتحقيق ذلك تحتاج منظومة الجماعات المحلية للعديد من التغيير .

إن المسؤولية مهما كان مستواها فهي تكليف وليست تشريف ، لكي يؤدي المنتخبين المحليين دورهم بالشكل المطلوب مثلما تود السلطات الإدارية المركزية بجعلهم شركاء و ليسوا أجراء أو موظفين يتحتم على كل الأطراف المساهمة في ذلك بتقديم كل منهم مجهودات و تدابير تصب جميعا في صالح التنمية المرجوة من الجميع .

أولا : فيما يخص المنظومة القانونية

ان قانون الجماعات الإقليمية (12/ 07 المتعلق بالولاية ، 11 / 10 المتعلق بالبلدية) يتيحان للجماعات المحلية تحصيل موارد محلية مختلفة و بمقادير و نسب مختلفة خاصة من حيث :

1 ـ تحصيل الجباية المحلية على شكل رسوم من خلال (الأسواق، مواقف السيارات، الملاعب

قاعات السينما ، المسابح ،الحفلات ، الرخص المختلفة ...) ولكن هذه العملية تحتاج إلى أعوان يملكون سلطة الإجبار على المنتفعين من دفع الرسوم (الشرطة البلدية) ما نراه على الواقع لا نجد هؤلاء الأعوان و بالتالي فالموظف الإداري لا يستطيع اجبار المنتفع بدفع الرسوم.

2ـ إنشاء مؤسسات استثمارية

إن عملية الإنشاء سواء لمؤسسات اقتصادية أو مشاريع استثمارية تحتاج إلى مكاتب دراسات واستشارات تقنية لدراسة الجدوى الاقتصادية لهذه المشاريع وهذا ما لا تتوفر عليه البلديات و الولايات مما يجعل المغامرة في بعض المشاريع مخاطرة و مجازفة حقيقية ، إلا إذا طبع هذا الاستثمار احتكارا حقيقيا وذلك ما يتنافى مع السياسة العامة للدولة في تحرير التجارة واقتصاد السوق الذي تحاول الدولة تبنيه .

3 ـ عدم توحيد الرسوم لأن اختلاف المناطق يؤدي لاختلاف الحاجيات ما ينتج عنه اختلاف الرسوم المطبقة على المنتفعين .

4 ـ تمكين الجماعات المحلية من التحصيل الكامل لبعض الرسوم وعدم تجزئتها بنسب مختلفة مع صندوق التضامن للجماعات المحلية وخزينة الدولة وكذا إنشاء الرسوم المناسبة لمنطقتها تبعا للخدمة المقدمة.

5 ـ إعادة النظر في التسيير العمومي للجماعات المحلية وتنظيمها .

6 ـ إعادة النظر في الاستقلال المالي للجماعات المحلية وجعلها أكثر مرونة مما يمكن المسيرين المحليين التحكم أكثر في الموارد المالية .

ثانيا: من حيث الإمكانيات المتاحة للجماعة المحلية

يلاحظ في الواقع أن الجماعات المحلية خاصة البلديات يمكن تصنيفها إلى وضعيات ثلاث :

1 ـ بلديات ذات امكانيات عالية : هي بلديات تتمتع بأنشطة متعددة بحيث تملك بعضها ثروات باطنية كالمحروقات فإن عملية التنقيب و الاستخراج و النقل تمثل نشاطا مهنيا كبيرا ما يعود على البلدية بعائدات مالية كبيرة من خلال (الرسم على النشاط المهني) ومثال ذلك بلدية حاسي مسعود فثراءها يعود لحجم النشاط المهني ، و التي تعتبر أغنى بلدية في أفريقيا وبالتالي فهي قادرة على تمويل مشاريعها ذاتيا .

2 ـ بلديات ذات امكانيات متوسطة : هي بلديات تتمتع بنوع من النشاط لاحتوائها على مصادر متعددة الرسوم مثل الأسواق الكبيرة و التي يقصدها الزبائن من مناطق عديدة مثل سوق مدينة الوادي إضافة لبعض الأنشطة الصناعية التي تعود على البلدية بالمنفعة من خلال إيجار المناطق المستغلة في الأعمال المختلفة ، مثل المنطقة الصناعية بتقرت لاحتوائها على عديد المصانع وقاعدة للإمدادات تابع لشركة سوناطراك حيث تقوم بتوزيع كل أنابيب المحروقات لكل فروع الشركة من خلال توفر ها على خط للسكة الحديدية ، وعليه فهي قادرة على تمويل جزء كبير من مشاريعها و إذا تكاثفت الجهود يمكن لها الوصول إلى التمويل الكلي .

3 ـ بلديات ذات امكانيات ضئيلة : هي بلديات لا تتمتع بأي نشاط يمكن أن يساعدها على تحصيل موارد مالية ، لا مناطق صناعية ولا أسواق كبرى .....وأبرز مثال على ذلك بلدية تبسبست (تقرت) لا يوجد لها أي نشاط مميزو لا سوق كبيرولا منطقة صناعية و لا يمكن إناؤها لمحدودية أراضيها.

وكذلك بلدية بلدة عمر رغم اتساع مساحتها و احتوائها على مقالع للطين حيث تشغل أكثرمن 20 مصنعا للطين على مستوى البلديات المجاورة ومع ذلك لا يعود عليها بالفائدة و الأدهى و الأمر

من ذلك أن أكثر من 100 هكتار يستخرج منها الطين على أعماق تصل إلى 30 م حتى عوضت المياه الطين المستخرج ونتج عنها بحيرة صناعية (صورة رقم 4) ما يشكل خطر حقيقي على البيئة مع ذلك لا يعود هذا النشاط على البلدية بالفائدة حيث يستفيد المستثمر من المادة الأولية بسعر رمزي و الثمن الزهيد يعود لخزينة الدولة .لأن الدستور 2016 يشير في المادة 18 " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية . وتشمل باطن الأرض ، المناجم و المقالع ....." وكذا قانون الأملاك الوطنية (30/90) المعدل و المتمم في 2008/07/20 في م 2 " تشمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك و الحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة و جماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة "

بالنظر للمنظومة القانونية و الامكانيات المتاحة للبلديات (حالات الدراسة) يمكن القول وكإجابة على التساؤل الرئيس للدراسة أنه وفي حدود ما هو متوفر أن الجماعات المحلية قادرة على تمويل مشاريعها ذاتيا إذا ما عرفت كيفية استغلال ماهو متاح وهذا من منطلق مبدأ أن الأزمة تلد الهمة و من منطلق استراتيجية التعامل مع الجزء المملوء من الكأس مع مراعاة التفاوت في مستوى الامكانيات المتاحة بين البلديات للوصول إلى ما تتوخاه الدولة بصفتهم شركاء في التنمية المحلية إذا ما تغيرت معطيات منها :

أ ـ تحرير المبادرات الفردية وعدم تكبيلها بإجراءات الرقابة و الوصاية التي تمر عبر خطوات إدارية معقدة وذلك عوض أن يصادق عليها الوالي يمكن تفويض رئيس الدائرة على أن تقلص المدة إلى ثلاثة أو أربعة أيام فقط .

ب ـ تمكين رؤساء البلديات من استحداث رسوم محلية وفقا لطبيعة كل منطقة .

ج ـ سبق للدولة أن تنازلت عن بعض المؤسسات الاقتصادية للقطاع الخاص و بثمن زهيد كان الأولى أن يتم التنازل عليها أو مستقبلا للجماعات المحلية و مرافقتها لمدة من الزمن و محاولة دعمها تقنيا و ماليا من خلال القروض الميسرة .

د ـ إن الأموال التي منحت للأفراد في مختلف صيغ دعم الاستثمار لو أنشأت بها شركات متوسطة لكل بلدية وتنازلت عليها للبلديات مع تسييرها بإحدى طرق تفويض المرفق العام التي يشير لها قانون الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام (15 / 247).

هـ ـ أن تتخذ السلطة المركزية اجراءات جريئة بأن تقوم بإعادة التقسيم الإداري وفق نظرة اقتصادية بحيث يتم دمج البلديات العاجزة إلى البلديات ذات الدخل المعتبر لضمان تسيير أفضل وموارد مالية ثابتة .

و ـ إعادة النظر في سياسة الدعم الاجتماعي المفرط من خلال تقسيم المستفدين منه إلى فئات مصنفة ببطاقات مغناطسية لكل فئة :

1 ـ بطاقة لمعدومي الدخل و العجزة (دعم كامل)

2 ـ بطاقة لذوي الدخل المتوسط (استفادة جزئية)

3 ـ بطاقة لذوي الدخل المرتفع (لا يستفيد من دعم الكهرباء، العلاج ....)

4 ـ بطاقة لرجال الأعمال وذويهم (عدم الاستفادة من أي دعم)

ي ـ تجميد قرار إنشاء المقاطعات الادارية الجديدة إلى حين اعادة هيكلة الجماعات المحلية العاجزة حاليا وإذا توفرت شروط وظروف جديدة يمكن إعادة التقسيم على أسس اقتصادية و ليست جهوية أو شعبوية أو انتخابية ....

ي ـ البحث عن بدائل أخرى للعلاقة التي تربط السلطة المركزية بالسلطة المحلية كتحويل الوصاية في حالات معينة إلى عقود نجاعة بينهما في حالة الفشل يمكن للمجلس أن يقدم استقالته .

الفهـــرس

مقدمـــــــــة ص3

الفصل الأول .....ص 6

المبحث الأول : مفهوم الجماعة المحلية في الجزائر.....ص 9

المطلب الأول : التعريف بالجماعة المحلية في الجزائر .....ص 10

المطلب الثاني : هيئات الجماعة المحلية في الجزائر .....ص 26

المبحث الثاني : صلاحيات الجماعة المحلية في الجزائر. .....ص 30

المطلب الأول : صلاحيات هيئات الولاية .....ص 30

المطلب الثاني : صلاحيات هيئات البلدية .....ص 35

خلاصة الفصل الأول .....ص 36

مقدمة الفصل الثاني : .....ص 41

المبحث الأول : التنمية المحلية .....ص 41

المطلب الأول : مفهوم التنمية .....ص 42

المطلب الثاني : كيفيات تمويل الجماعات المحلية في الجزائر .....ص 48

المبحث الثاني : الأزمة المالية وتمويل و ترشيد النفقات المحلية ....ص 55

المطلب الأول : الأزمة المالية وترشيد النفقات .....ص 56

المطلب الثاني : تمويل الجماعات المحلية .....ص 62

المبحث الثالث : دراسة حالة لبلديات من المقاطعة الإدارية تقرت .. ص 69

المطلب الأول : وضعية بلدية تقرت .....ص 69

المطلب الثاني : بلدية تبسبست .....ص 70

المطلب الثالث : بلدية بلدة عمر .....ص 72

خلاصة الفصل الثاني .....ص 74

الخاتمة .....ص 75

فهرس الصور

ـ صورة رقم (1) تمثل مقر بلدية تقرت .....ص 69

ـ صورة رقم (2) تمثل مقر بلدية تبسبست ص71

ـ صورة رقم (3) تمثل مقر بلدية بلدة عمر.....ص72

ـ صورة رقم (4) تمثل حفرة من مقالع الطين ببلدة عمر ص73

فهرس الجداول

جدول رقم (1) يبين الدوائر و البلديات التي تشكل المقاطعة الإدارية تقرت .....ص 22

جدول رقم (2) يوضح توزيع حصص نسب النشاط المهني ..... ص 62

جددول رقم(3) يوضح توزيع نسب نشاط نقل المحروقات بالأنابيب .....ص 62

جدول رقم (4) يوضح مقدار الرسم على العقار عبر الوطن ص62

جدول رقم (5) يوضح مبلغ الصفائح المدهونة و المضيئة .....ص 65

جدول رقم (6) يوضح مبلغ الرسم على الفضلات الصلبة حسب تعداد السكان.....65

فهرس المخططات

ـ مخطط رقم (1) يمثل موارد الجباية المحلية ص52

ـ مخطط رقم (2) يمثل مصادر العائد المالي لبلدية تقرت ص70

ـ مخطط رقم (3) يمثل العائد المالي لبلدية تقرت .....ص 71

ـ مخطط رقم (4) يمثل العائد المالي لبلدية بلدة عمر .....ص 75

المصادر و المراجع :

أ ـ المصادر :

1 ـ دستور 1976 ، الأمر (96 ـ 97) المؤرخ في 1976/11/22 المتعلق بالدستور .

2 ـ دستور 1989 ، المؤرخ في 23 فبراير 1989.

3 ـ دستور 1996

4 ـ دستور 2016 ، قانون 16ـ 01 المؤرخ في 6 مارس 2016

5 ـ القانون (90 ـ 09) المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية

6 ـ قانون المحاسبة العمومية (90 ـ 21) في 15 أوت 1990.

7 ـ قانون (99 ـ 11) المؤرخ في 23 / 12 / 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 .

8 ـ قانون (06 ـ 2000) المؤرخ في 23 / 12 / 2000 المتضمن لقانون المالية 2001 .

9 ـ قانون (05 ـ 02) المتضمن القانون التجاري المؤرخ في 06 فيفري 2005 .

10 ـ قانون (11 ـ 10) المؤرخ في 22 / 06 / 2011 المتعلق بالبلدية.

11 ـ قانون (12 ـ 07) المؤرخ في 7 أفريل 2012 المتعلق بالولاية .

12 ـ قانون (15 ـ 18) المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016 .

13 ـ قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم بقانون المالية لسنة 2017 .

14 ـ الأمر (69 ـ 38) المؤرخ في 1969/05/23 المتعلق بأول قانون للولاية ، ميثاق الولاية.

15 ـ الأمر (96 ـ 97) المؤرخ في 1976/11/22 المتعلق بالدستور .

16 ـ المرسوم التنفيذي (90 ـ 226) المؤرخ في 25 جويلية 1990 و المتعلق بالموظفين الذين يمارسون

الوظائف العليا في الدولة .

17 ـ المرسوم التنفيذي (94 ـ 215) المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمهام رئيس الدائرة .

18 ـ المرسوم الرئاسي (15 ـ 140) المؤرخ في 27 / 05 / 2015 المتعلق بإنشاء المقاطعات الإدارية

19 ـ المرسوم التنفيذي (16 ـ 160) المؤرخ في 30 ماي 2016 المتعلق بالرسم السنوي على السكن .

20 ـ قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم بقانون المالية لسنة 2017 .

ب ـ المراجع و الكتب :

1 ـ أحمد رشيدي ، التنمية المحلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 .

2 ـ أبو العلا يسري ، أ ، د محمد الصغير بعلي ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2003 ، ص 87 .

3 ـ حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982.

4 ـ . خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية ، الجزائر 2011 ، ص 93 ، 94 .

5 ـ . خيضر خنفري ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر ـ واقع و آفاق ـ أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، 2010 / 2011 .

6 ـ محمد العربي سعودي،المؤسسات المحلية في الجزائر، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ص23.

7 ـ محمد الصغير بعلي ، قانون الادارة المحلية ،دار العلوم ، الجزائر ، 2004 ، ص 111 .

8 . مريم حمدي ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2014 /2015 ، ص15.

9 ـ محمد منير حجاب ، الإعلام و التنمية الشاملة ،ط2 دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2000 .

10 ـ مصطفى الجندي ، الإدارة المحلية و إستراتيجيتها ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1987 .

11 ـ لخضر مرغاد ،الإيرادات العامة للجماعات المحلية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 7 ، 2005 ، ص3 .

12 ـ عمار بوضياف ، الو جيز في القانون الإداري ، جسور ، للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .

13 ـ عمار عباس ،" مساهمة أحداث أكتوبر 1988 في الإصلاح الدستوري " مجلة المجلس الدستوري مجلة نصف سنوية متخصصة ، العدد 2 ، 2013 ، ص 15.

14 ـ عبد الوهاب بن بوضياف ،معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى،عين مليلة، الجزائر،2014 ص10

15 ـ عبد المطلب عبد المجيد ،التمويل المحلي و التنمية المحلية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 .